



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر 2 في الحقوق L M D
تخصص : قانون إداري ، الموسومة ب :

دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية
على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالب : إيشي راف :
- أحمد بن محمود - أ . طواهري إسماعيل
- ط . د أسامة قطوبي

| أعضاء لجنة المناقشة | | |
|---------------------|--------------------------------|--------------------|
| الصفة | الجامعة | الأستاذ |
| رئيسا | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | أ . وردة بلجاني |
| مشرفا ومقررا | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | أ . طواهري إسماعيل |
| مناقشا | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | أ . د . بوبكر خلف |

السنة الجامعية : 2021/2022 م 1442/1443 هـ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿18﴾ رَبِّهِ أَتُؤْمِنُ بِأَنَّ أَسْمَاءَ نِعْمَتِكَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

عَالِمًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ ﴿19﴾

من سورة النمل الآية ﴿19﴾

إلى هداية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات،
وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، الذي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون خالصا
لوجهه الكريم، وأن تكون فيه الفائدة، وأن يثبتنا إلى ما وصلنا
إليه، ويعلمنا، ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا إلى سنة نبيه الكريم
عليه أفضل الصلاة والسلام :

إلى روح من حملتني وهنا على وهنأمي الحبيبة

إلى روح من علمني أبجديات الحياة.....والذي الغالي

إلى زوجتي الكريمة ورفيقة دربي

إلى قرّة عيني أبنائي شهد ، أشرف ، عائشة ، فاطمة،

وإلى كل أخواتي، وإخوتي

وإلى صديقي العزيز بالمهجر بوخشبة حسين،

وإلى كل الزملاء بمركز نفضال 302 بتقرت، وأخص بالذكر الأخ " مزوار محمد الأخضر "

وإلى الأخت الفاضلة تزات زوليخة (سكينة)

وإلى كل من كان لهم أثر في حياتي ، و كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي، سائلا

الله العليّ القدير أن ينفعنا به، ويمدنا بتوفيقه.

الطالب : أحمد بن محمود

شكر و عرفان

في البداية، الشكر والحمد لله وحده، جلا في علاه، إليه ينسب الفضل في أن وفقنا
لتنمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح
بفضله تعالى، وبعد حمد الله وشكره فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى
كل من علمني و أفادني بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة
كما أرفع كلمة شكر وتقدير وإمتنان إلى المشرف المقرر
الأستاذ " طاهري إسماعيل " لقبوله الإشراف على هذه الدراسة، متمنيا له
موفور الصحة والعافية

وإلى المشرف المساعد الأستاذ " أسامة قطوبي"، الذي ساعدني في إنجاز بحثي هذا
حتى إخراجه، وكان لي نعم المشرف سائلا المولى القدير أن يزيد من فضله، ويبارك
فيه، متمنيا له كل التوفيق والسداد في أطروحتة
والشكر موصول كذلك لرئيس قسم الحقوق الدكتور " حويذق عثمان " متمنيا له
كل التوفيق والسداد والنجاح الدائم

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز وأجل أن يرزقنا
السداد، والرشاد، والغنى، والعفاف، وأن يجعلنا هداة مهتدين، آمين يارب العالمين

الطالب : أحمد بن محمود



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

ج، ر، ج، ج، د، ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ر : جريدة رسمية.

ص : صفحة.

د : دكتور.

أ، د : أستاذ دكتور.

د، د، ن : دون دار النشر.

د، س، ن : دون سنة النشر.

ط : طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page .

N : Numéro .

Op cit : Ouvrage précédemment cité .

ART : Article.

مقدمة

مقدمة

أن دولة القانون يسمو فيها الدستور، ويعلو مرتبة عن باقي القوانين، ونظرا لكونه يشكل القانون الأساسي في البلاد، فإن احترامه يقتضي مراعاة المشرع لمبدأ سموه، أثناء سنه للقوانين واللوائح التنظيمية بما يتطابق مع أحكامه وقواعده، والحرص على عدم مخالفتها له تماشيا مع الهرمية التدريجية التي يأتي الدستور على أرسها.

وبإحتلال الدستور المكانة السامية والعليا في سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية، هذا يعني أن أي قانون مخالفا للمادة الدستورية هو غير دستوري، غير أنه لا يمكن إلغائه إلا إذا تم التحقق رسميا من خرقه للدستور، وذلك من قبل جهازا وسلطة تمتلك الصلاحية في استخلاص تبعات الرقابة على دستورية القوانين التي تقضي عادة إلى إلغاء أو عدم تطبيق القانون، وبذلك يكتمل قوام الرقابة الدستورية الذي نصت عليها أغلب دساتير دول العالم.

كما أن وجود القضاء الدستوري يعتبر من بين الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستمد أسسها ومضامينها من الدستور، بحيث يخضع لها الحاكم والمحكومين على حد سواء، والتي تتميز بالفصل بين السلطات وإستقلال القضاء وضمن الحقوق والحريات، كما يتمثل دور القضاء الدستوري في ضمان علوية الدستور من خلال فرض رقابة على دستورية القوانين وهو يعتبر الضمانة الفعلية للحقوق والحريات، وذلك بحمايتها وتثبيتها، وضمن الفصل بين السلطات وحفظ توازنها تكريسا للنظام الديمقراطي القائم على دولة القانون إذ يعتبر وجود قضاء دستوري إحدى المعايير الأساسية لأنظمة الديمقراطية.

والقضاء الدستوري كما يراه الفقهاء، والباحثين في القانون الدستوري بأنه آلية لضمان علوية الدستور من خلال تولي هيئة قضائية، سواء كانت محكمة دستورية أو أي محكمة

أخرى، لمراقبة دستورية القوانين وإصدار قرارات باتة وملزمة، تتمتع بجملة من الضمانات حتى تتمكن من أداء وظائفها بكل استقلالية ونجاعة.

وسمو الدستور وعلوه على غيره من القواعد القانونية يبقى مجرد مبدأ نظري، ما لم توجد آلية رقابية فعالة تضمن احترامه من جميع القوانين في الدولة، وتطابقها مع الدستور أو على الأقل عدم تعارضها معه.

ولضمان سمو الدستور، عملت الدول على تكريس وإقرار الرقابة الدستورية، والتي تختلف من نظام لآخر باختلاف الأنظمة السياسية، فمن حيث طبيعتها قد تكون سياسية تمارسها مؤسسة دستورية معينة أو قضائية تمارسها هيئة قضائية تؤسس عن طريق التعيين والانتخاب معاً. وبحيث أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات، التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه وحماية الحقوق والحريات، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق منع إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدستورية و الوقوف ضد كل خرق أو إعتداء على أحكامها، والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد أو بصلاحيات السلطات الأخرى وتوازنها.

والمتمفق عليه أن الدساتير الجزائرية أسست لفكرة الرقابة على دستورية القوانين ،حيث سلكت دساتيرها المتعاقبة طريقا تدريجيا وتطوريا في هذه الرقابة، فقد نصت على إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة (1) ، بداية بنص دستور 1963 على المجلس الدستوري وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ارتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وعلاوة على ذلك جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين ،ضمانا لتكريس مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى ونفاذ أحكام الدستور، عن طريق ما يعرف بألية الرقابة الدستورية على القوانين، باعتبارها وسيلة دستورية لإلغاء كل نص قانوني يثبت عدم دستوريته على نحو سابق أو لاحق لعملية إصداره.

- (1) - أنظر نص المادة : 64،من دستور الجزائر لسنة 1963،أطلع عليه بموقع المحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz> 15:48:28 2022-05-31 .
- أنظر نص المادة : 186،من الأمر 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- أنظر نص المادة : 155،من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- أنظر نص المادة : 165،من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- أنظر المادة : 186،من القانون رقم : 16 - 01،مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد : 14.
- أنظر المواد من المادة : 190،إلى المادة : 195،من المرسوم الرئاسي رقم : 20 442،مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد : 82.

كما نثمن بعض التحديثات الذي أدخلها المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب دستور 2016 على الجهاز الرقابي مست جوانب متعددة على رأسها مراجعة كفاءات تدخل المجلس الدستوري وذلك بتوسيع حق ممارسة آلية الإخطار كوسيلة إجرائية لتحريك الرقابة الدستورية لجهات وشخصيات أخرى أغفها المؤسس الدستوري خلال الدساتير السابقة، على رأسها الوزير الأول (1) بإعتباره مكون أساسي ضمن السلطة التنفيذية، الأمر الذي سيساعد على تعزيز مكانتها في النظام الدستوري الجزائري، إضافة إلى منح أعضاء البرلمان حق ممارسة إخطار المجلس الدستوري كتوجه جديد من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، لإضفاء مرونة على عملية الرقابة الدستورية، كما أن إقرار التعديل الدستوري الجديد بحق المتقاضين في الدفع بعدم الدستورية يشكل حدثا هاما في المنظومة الدستورية والقانونية الجزائرية، وذلك بمشاركة المواطن في عملية الرقابة الدستورية وما يترتب عليها من حماية للحقوق والحريات الأساسية. (2)

إن التعديل الأخير لسنة 2020، الذي جاء في ظل ظروف صعبة عرفتھا الدولة الجزائرية سواء سياسيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا الأمر الذي دفع السلطة السياسية في البلد إلى محاولة إدراج بعض المسائل الحساسة والمهمة في صلب هذا (3) التعديل الأخير 2020.

إلا أن المؤسس الدستوري حدد الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط مبقيا على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) - أنظر المادة : 187، من دستور سنة 2016، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة : 188، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة : 185، من دستور سنة 2020، مرجع سابق.

والمحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار الذي من دونه تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة، وعاجزة عن ممارسة مهامها تجاه النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وعاجزة أيضاً عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الأخطار.

وتعود أهمية الموضوع والهدف منه إلى دراسة آلية إخطار المحكمة الدستورية ودوره في تفعيل صلاحياتها، ولأسيما الدور الرقابي، وأهمية الإخطار كآلية لتفعيل الرقابة الدستورية وذلك في ظل التعديل الدستوري 2020، وإلى حادثة تجربة المحكمة الدستورية بالنسبة لدول المغرب العربي في مجال القضاء الدستوري مقارنة بالتجارب الأمريكية والأوروبية، كذلك إبرز أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من تعديلات وتغييرات مست آليات الإخطار، بالإضافة إلى إبراز المبررات والاسس التي أدت لضرورة تبني المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري.

وكون أن أي طرح علمي أو بحث أكاديمي جديد تكمن فيه عدة دوافع تكون بمثابة الحافز الذي يجعل الباحث يدرس بجد، ويتطلع إلى النتائج المرجوة، ودوافع إختياري لهذا الموضوع عديدة منها ما هو شخصي، وما هو موضوعي.

أسباب ودوافع شخصية وذاتية يمكن حصرها في الأسباب التالية :

❖ تأثيري بكل ما يندرج في نطاق القانون العام بصفة عامة، وشغفي بالقانون الدستوري بصفة خاصة لارتباطه الوثيق بالقانون الإداري موضوع تخصصي.

❖ الميول الشخصي لمعرفة طريقة عمل المحكمة الدستورية، فهي محكمة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والتي تعتمد على آلية الإخطار لأداء صلاحياتها، والمهام المنوطة بها، مما دفعني إلى التعرف أكثر، من خلال الغوص في حيثيات البحث.

❖ إنجاز مذكرة التخرج التي تعد من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري. وأسباب موضوعية وهي تسليط الضوء على آلية الإخطار التي تعتبر إجراء، و وسيلة لتفعيل الرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية وبالتالي تحقيق حماية حقوق وحرريات الأفراد و تكريس دولة القانون.

وبخصوص الدراسات السابقة التي تكاد تكون منعدمة، إلا أنه في إطار إنجاز هذه الدراسة تم الاطلاع على بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه وإثرائه، وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث، والدراسة ومن خلال الاطلاع على الرصيد العلمي الموجود، لاحظت ندرة الدراسات التي تتناول الموضوع، حيث تم إيجاد ما يلي:

مقالات منشورة في المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، وفي بعض المجالات كمجلات المجلس الدستوري لأساتذة جامعيين وباحثين في القانون :

❖ عباسي سهام، إخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13- 2020، الصفحة 151.

بالإضافة لأطروحات الدكتوراه و مذكرات جامعية لنيل شهادة الماجستير، وشهادة الماستر في الحقوق والتي لم يتم الاعتماد عليها في دراسة الموضوع بشكل كلي لكونها تناولت الموضوع على ضوء الدساتير السابقة، والتعديل الدستوري لسنة 2016.

❖ بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،

تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018/2019، الجزائر.

❖ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه، وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2015، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

❖ بن مهدي خديجة، بن حدة مريم، نجاعة الإخطار في مجال الرقابة الدستورية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (L.M.D) تخصص: قانون دولة ومؤسسات، السنة الجامعية 2019/2020، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الوادي، الجزائر.

كما أنه لا يخلو أي بحث علمي وأكاديمي من الصعوبات التي تواجه الباحث وتحول دون قيامه بدراسة الموضوع بالشكل المرغوب فيه، ومن بين الصعوبات التي واجهتها خلال دراستي نذكر منها:

❖ الإلتزامات المهنية إلى جانب الدراسة.

❖ حداثة الموضوع نظرا للتعديلات التي مسته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

❖ مخلفات فيروس كورونا المستجد، وما تبعها من إجراءات إحترازية.

- ❖ قلة المواضيع المتعلقة باخطار المحكمة الدستورية.
 - ❖ ضيق الوقت وعدم كفيته للتوسع أكثر في الموضوع
 - ❖ ندرة الكتب الوطنية المتعلقة بمواضيع إخطار المحكمة الدستورية
- كما يرى بعض أساتذة القانون في الجزائر، أن المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية هي في الأصل إمتداد طبيعي للمجلس الدستوري ذا الطبيعة السياسية سابقا، وكذلك تطور إيجابي له، وإضافة نوعية تتضمن نية المؤسس الدستوري الجزائري في الإنتقال نحو رقابة قضائية، أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 185 : " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور".
- ولأن الرقابة الدستورية على قدر كبير من الأهمية، مما أدى بالمؤسس الدستوري بتقييدها بجملة من الضوابط، ولعل أهمها آلية الإخطار او ضابط الإخطار، الذي من دونه لا تمارس المحكمة الدستورية المهام المنوطة بها.
- وعلى هذا الأساس، ومما سبق ذكره فإن الإشكالية التي يمكنني طرحها في هذا المجال يمكن صيغتها ضمن السؤال التالي : هل الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية آلية مساعدة للمحكمة الدستورية ؟
- وبخصوص المنهج المعتمد في دارستي لهذا الموضوع طبقا للقواعد الشبه راسخة في البحث العلمي ، والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي من تحدد نوع المنهج ، وانطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها فقد إقتضت الدراسة الحالية المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي ، حيث إستخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهذا إيمانا مني أنهما يساعدان في الوصول الى النتائج التي تجيب عن الإشكالية.

وعليه إتمدت المنهج الوصفي بغرض توضيح بعض المفاهيم القانونية، في حين ان المنهج التحليلي تم إتماده من خلال تحليل النصوص القانونية و المتعلقة بموضوع الدراسة. وللإجابة على الإشكالية أعلاه، التي طرحتها في صلب هذا التقديم، إتمدت خطة مكونة من فصلين إثنين، وخاتمة من خلالها يمكن تقديم أهم النتائج، والتوصيات.

بدءا بالفصل الأول المعنون بـ : الإخطار الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، تطرقت، وركزت الدراسة فيه على : ماهية الإخطار الدستوري في الجزائر، كمبحث أول، وإلى إجراءات تحريك الإخطار الدستوري في الجزائر كمبحث ثاني.

وصولاً إلى الفصل الثاني الذي إخترت له كعنوان : آثار الإخطار الدستوري وقصوره، والقيود الواردة عليه، هو الآخر كانت الدراسة فيه مقسمة إلى مبحثين إثنين، حاولت إبراز الآثار الناتجة عن تفعيل الرقابة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الدستوري والمتمثلة في إصدار قرار المحكمة الدستورية كمبحث أول، يليه المبحث الثاني الذي تطرقت، وأبرزت المعوقات، والقيود الواردة على إجراء الإخطار الدستوري كآلية لتفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفصل الأول
الإخطار الدستوري على ضوء
التعديل الدستوري الجزائري
لسنة 2020

الفصل الأول : الإخطار الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

إنطلاقاً من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وبموجب المادة 185 ((المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بإحترام الدستور..)) (1) تجسي دا لسيادة القانون، ولمبدأ سمو الدستور وإحترامه من الجميع، ولضمان سموه، عملت الجرائر كباقي دول العالم على تكريس وإقرار الرقابة الدستورية، التي أصبحت من أهم الضمانات، التي تكفل حماية الدستور وتطبيقه وحماية الحقوق والحريات، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق منع إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدستورية أو الوقوف ضد كل خرق أو إعتداء على أحكامها.

والرقابة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر من إختصاص ،وصلاحيات المحكمة الدستورية بإعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بالسهر على إحترام الدستور، إلا أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار الذي من دونه تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة، وعاجزة عن ممارسة مهامها تجاه النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وعاجزة أيضاً عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الإخطار، إذ أن أهمية الرقابة ترجع إلى أهمية الإخطار، فلا رقابة بدون إخطار، لذا سنتطرق في هذا الفصل الأول إلى ماهية الإخطار الدستوري في الجزائر، من خلال (المبحث الأول)

المبحث الأول : ماهية الإخطار الدستوري في الجزائر

(1) -أنظر المادة 185، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

يعتبر الإخطار أحد الآليات الرئيسية للرقابة على دستورية القوانين، والمحرك الأساسي لها فهو كل رسالة أو طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية، من قبل إحدى الجهات المخولة بذلك الحق، ولا يمكن للهيئة المكلفة لرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم إخطارها من قبلها.

كما يرى الأستاذ جمال بن سالم أن "الاتصال بالقاضي الدستوري على مستوى المجالس الدستورية بواسطة الإخطار أو الإحالة على عكس القاضي الدستوري المتواجد على مستوى المحاكم العادية" (1) الذي يتم الإتصال به عن طريق الدعوى القضائية أو القاضي الدستوري المتواجد على مستوى محكمة دستورية خاصة أين يتم الاتصال به عن طريق الدعوى القضائية. فالإخطار ليس بالمصطلح المعروف في الإجراءات القضائية والمنازعات أمام الجهات القضائية، وسنبين مفهوم الإخطار من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول : مفهوم الإخطار الدستوري

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء، أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الإخطار، إلا أنها جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري. (2)

ولتوضيح أكثر سنتناول هذا المطلب في فرعين إثنين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالإخطار السابق، والفرع الثاني للتعريف بالإخطار اللاحق

(1) - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، السنة الجامعية: 2015/2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص: 422.

(2) - أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، 2602-7321 - Issn، المجلد 04، العدد 01، السنة: 2021، ص.ص 20-52، ص: 24.

الفرع الأول : تعريف الإخطار السابق

أعطيت للإخطار تعاريف كثيرة وعديدة، لغة، إصطلاحا، وفقها، إلا أن معظمها إنصب على إخطار المجلس الدستوري و سنتناولها من خلال :

أولا : تعريف الإخطار لغة : إخطار مأخوذة من فعل أخطر، أي ذكره إياه (1)

الأعلام ، ومنه :أخطره القاضي بكذا إذا أعلمه(2)

ثانيا : إصطلاحا : هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما (3)

ثالثا : التعريف الفقهي للإخطار : هي تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع في الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين. (4)

ومن خلال دراستنا يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري، خص آلية الإخطار كإجراء لتنفيذ الرقابة الدستورية، إلا أن الإخطار سابقا - أي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 - كان إتجاه المجلس الدستوري بإعتباره مؤسسة رقابية دستورية ذات الطبيعة السياسية، وذات تشكيلة معينة، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي بموجبه إستحدثت المؤسس الدستوري

(1) - أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص : 44.

معجم المعاني، لكل رسم معنى تاريخ وساعة الإطلاع <https://www.almaany.com/02/03/2022 11:29:42> - (2)

(3) - أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص : 44.

(4) - أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق

ص: 24.

المحكمة الدستورية، ذات الطبيعة القضائية، والتي يتشكل أعضائها عن طريق الانتخاب، والتعيين، أصبح الإخطار آلية لتحريك المحكمة الدستورية، لتفعيل الرقابة الدستورية .

الفرع الثاني : الإخطار اللاحق (آلية الدفع بعدم الدستورية) : وتسمى بالرقابة اللاحقة عن طريق الإحالة، وتعتبر قفزة نوعية لتحقيق العدالة الدستورية، أستحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنها تمثل تعزيزا لدور المحكمة الدستورية، وجعلها أكثر حماية للحريات، وحقوق الأفراد.

كما نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري (1)

والأساس في نظامها هو ضرورة أن يكون هناك حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع يدعي فيه أحد الأطراف بأنه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وللتفصيل أكثر سنحاول أبراز تعريف المشرع الجزائري لها، وكذلك خصائصها، وصولا إلى شروط آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال :

أولا : تعريف المشرع الجزائري لآلية الدفع بعدم الدستورية (2) : المشرع الجزائري أشار إليها في مضمون المادة 2 من القانون العضوي رقم 18 – 16 الذي يحدد شروط وكيفيات

(1) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 21.

(2) - أنظر المادة 02، القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ بـ 22 ذي الحجة عام 1439هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

تطبيق الدفع بعدم الدستورية ((يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الإستئناف أو الطعن بالنقض .

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام.))

ثانيا : خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية : يمكن إبرازها العناوين التالية على التوالي : (1)

(1) الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي بأسلوب مميز.

(2) الدفع بعدم الدستورية إجراء دفاعي.

(3) الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة.

ثالثا : شروط آلية الدفع بعدم الدستورية : شروط قبول الدفع بعدم الدستورية يتوقف على

توافر نوعين من الشروط: (2)

أ - الشروط الشكلية:

- ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم قبوله شكلا ،بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

- تقديم الدفع بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية.

(1) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 0087-2170-P-ISSN : 2588-2287، E-ISSN : 2588-2287، المجلد : 10، العدد : 03-2019، ص : 640.

(2) - فرحات أمميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ISSN: 2352-975X، EISSN: 2588-2368، المجلد رقم : 07، العدد : 02، السنة 2020، جامعة جيجل، الجزائر، ص ص 106 125، ص ص : 117 119.

- تسبيب

ب) - الشروط الموضوعية:

- وجوب إثارة الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام القضاء.

- ضرورة تقديم الدفع من طرف الجهة المعنية.

- مساس القانون محل الدفع بالحقوق والحريات الدستورية .

- تمتع الدفع المثار بالجدية.

- عدم تمتع القانون المطعون فيه بقرينة الدستورية.

والإخطار كإجراء هو وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو تنبيه لها إلى ضرورة التدخل للفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية، أو طلب أريها بخصوص تفسير أحكام الدستور، فإن هذه الآلية تكتسي أهمية بالغة ما يجعلها تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تندرج ضمن عمل المحكمة الدستورية، حيث يتميز إجراء الإخطار بالعديد من الخصائص، والأنواع سنحاول إبرازها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني : أنواع وخصائص الإخطار

ومما سبق ذكره، وتناولناه من خلال دراستنا، فأنتنا نثمن ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي عزز من خلاله دور آلية الإخطار، ووسع من دائرتها، لتشمل كل من الوزير الأول، وأعضاء البرلمان، بالإضافة لتمكين المتقاضين من الدفع بعدم دستورية القوانين، الشيء الذي يكفل حماية الحقوق، وحريات الأفراد، في ظل إحترام القوانين، والأنظمة وبالتالي سمو القواعد الدستورية، ومنه سنحاول التطرق إلى أنواع الإخطار من خلال الفرع الأول، وإلى خصائص الإخطار من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : أنواع الإخطار ونطاقه في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين : سنتناولهما من خلال أولا الإخطار السابق ونطاقه، وثانيا الإخطار اللاحق ونطاقه.

أولا : الإخطار السابق ونطاقه : قبل التطرق إلى نطاق الإخطار السابق، ومن أجل دراسة أكثر تفصيلا لأبأس أن نفصل من خلال الفقرة الأولى والفقرة الثانية، بدأ : بأنواع الإخطار الدستوري السابق وصولا إلى مجال ونطاق الإخطار الدستوري السابق في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين على التوالي

الفقرة الأولى : أنواع الإخطار الدستوري السابق : من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن إجراء الإخطار السابق ويطلق عليه بعض الباحثين من أهل الاختصاص بالإخطار المباشر والمنصوص عليه في الدستور ينقسم إلى نوعين هما : الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية، والإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية وهو حق مخول للسلطات الدستورية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 193(1) من الدستور.

1) الإخطار الوجوبي : وهو إخطار يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، كما يطلق عليه

البعض ((الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية))(2)

كذلك هو إخطار يتعلق بـ :

- رقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية

- رقابة المطابقة الخاصة بالنظام الداخلي لغرقتي البرلمان قبل صدورهما وتطبيقهما

(1) - أنظر المادة 193، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، نقلا عن أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، Eissn 23535 035، Eissn 2661 7439، المجلد : 06، العدد 01 جوان 2021، ص، ص :

- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

((ولعل الحكمة من قصر الإخطار الوجوبي على النظام الداخلي لغرقتي البرلمان هو عدم تدخل السلطة التنفيذية بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية من تنصيب المجلسين ووجبات النائب، والعضو، ومهام رئسي المجلسين، وإختصاص اللجان)). (1)

(2) الإخطار الجوازي (الإختياري) : والمقصود بهذا النوع من الإخطار، أنه إخطار إختياري يتوقف على إرادة الجهات المخولة لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية، وينجم عليه رقابة إختيارية، حيث يمكن للمحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من طرف رئيس مجلس الأمة فحص مطابقة القوانين للدستور، فإذا وقع الإخطار قبل صدورها، تصدر المحكمة الدستورية رأيا قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدور الإخطار تصدر المحكمة الدستورية قرارا ملزما. (2)

كما ترى الأستاذة سليمة مسراتي أن ظاهر الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية يتماشى مع الفكرة التي نادى بها الفقيه مونتيسكيو والمتضمنة " السلطة توقف السلطة " أو " أن السلطة قوة ولا يوقف القوة إلا القوة ". (3)

(1) - سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، السنة الجامعية 2010/2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 50.

(2) - حمادي محمد رؤوف، الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010 2011، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 39.

(3) - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، ص: 13، نقلا عن أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 29.

الفقرة الثانية : نطاق الإخطار السابق في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين :

من خلال ما تطرقنا له سابقا، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أن إجراء الإخطار السابق ينقسم إلى إخطار وجوبي، وإخطار جوازي، وعليه سنتناول كل من نطاق الإخطار الوجوبي، ونطاق الإخطار الجوازي على التوالي :

(1) نطاق الإخطار الوجوبي على تفعيل الرقابة الدستورية :

أ - رقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية للدستور: تخضع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها في ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها الخاص، ولهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد. (1)

وبموجب المادة (2) 190، الفقرة الخامسة ((...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور...)).

ب - رقابة المطابقة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور : الأمر كذلك بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عمالا بأحكام المادة 6/190 مان التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعرض هذه الطائفة من القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشاكل والموضوع معا فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها ،

(1) - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في القانون، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2020 / 2021، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بوج بوعرييج، الجزائر، ص : 247.

(2) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

وأما بخلاف ذلك- عدم المطابقة- ولا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص طبقاً للمادة 6/369 من التعديل الدستوري لسنة 2020. (1)

وبنص الفقرة السادسة المادة، 190 ((... تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة)).
ج - رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 142⁽²⁾ على أنه ((... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...)).

ويرى الأستاذ أحسن غربي أن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك حتى يصل النص إلى مرحلة الإصدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الإستغناء عنه أو استبداله بإجراء آخر فهو في نظره خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي . (3)

(2) نطاق الإخطار الجوازي على تفعيل الرقابة الدستورية :

(1) - سميرة عتونة، مرجع سابق، ص : 248.

(2) - أنظر المادة 142، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 15.

المؤسس الدستوري الجزائري نص في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المجالات التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية، بصدد الرقابة الدستورية القوانين نبرزها كما يالي : (1)

أ - إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات : قبل المصادقة عليها بموجب المادة 190، الفقرة الثانية. ((يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل

التصديق عليها...)). والمؤسس الدستوري الجزائري حسم بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 أمر الجادل الذي كان قائما بخصوص إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية قبل هذا التاريخ وذلك ضمن أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله أنه: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما. (2)

والمعاهدة أو الإتفاقية هي كل إتفاق بين الأسرة الدولية، يهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة (3) والمعاهدات تخضع للرقابة السابقة أي قبل التصديق عليها ولا مانع أن تكون لاحقة لأن صيغة العبارة كانت واضحة كما يراها الأستاذ (4)

(1) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص: 250.

(3) - إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة، مدعمة بالتعديل الدستوري بموجب القانون رقم : 01 16، والتعديل الدستوري بموجب إستفتاء شعبي صادر في 30 كانون الأول 2020، ص: 62.

(4) - يرى : " الأستاذ إلياس جوادي أن صيغة العبارة كانت واضحة في الفقرة الثانية عندما بدأت : " يمكن " من قبل المحكمة الدستورية، ويتم ذلك بعد إخطاره من طرف الهيئات المختصة قانونا بذلك. "

ب) - إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية : بإمكان المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 2/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تراقب وقائيا وبصورة إختيارية دستورية القوانين العادية قبال صدورها ،في حال إثارة الإخطار بشأنها من طرف الهيئات المنصوص عليها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية إختيارية سابقة فقط. (1)

قبل صدورها في الجريدة الرسمية ، وبمجرد صدورها يسقط حق جهات الإخطار في تفعيل الرقابة ، بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 190 من نفس التعديل الدستوري ((.... والقوانين قبل صدورها)) وهي مجموعة النصوص القانونية التي يعدها ويشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، وتتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث الموضوع على أساس أن مجالاتها محددة دستورا بموجب المادة 139. (2)

ومن حيث الشكل بيد أنها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143، و144 و 145 من التعديل الدستوري 2020، وعن طبيعة رقابة هذه القوانين، فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية. (3)

وكما تناولنا سابقا أن الإخطار يكون للجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، مقارنة بما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري السابق لـ 2016.

(1) - سميرة عنوتة، مرجع سابق، ص : 251.

(2) - أنظر المادة 139، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، 1742- Eissn: 2507-7333/ Issn: 2676، ص 57-75، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، تاريخ النشر: 2021/09/01، الجزائر، ص : 61.

بحيث ترى الأستاذة قزلان سليمة (1) : " لم تعد القوانين العادية تخضع لرقابة لاحقة جوازية، وإنما أصبحت تتحصن من الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها، وبالتالي لا يكون النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة إلا ضمن إطار آلية الدفع بعدم الدستورية متى تحققت شروطها. "

(ج) - إخطار المحكمة الدستورية بشأن المنظمات : خلال مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، كذلك بفوات المدة، يسقط حق الإخطار للجهات المخولة به، طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 190، ((تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.....)).(2)

ولا تمتد الرقابة الدستورية إلى التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول الذي يهدف إلى تنفيذ القوانين، لأن رقابة شرعيته تخضع للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، وإنما تقتصر عادة على التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يتميز بنفس خصائص التشريع (3)

ثانيا : الإخطار اللاحق ونطاقه : من خلال الفقرتين الأولى والثانية على التوالي، نحاول أن نبين مفهوم الإخطار اللاحق وتعريفه، وكذلك التطرق إلى نطاقه

الفقرة الأولى : مفهوم الإخطار اللاحق : يعتبر الإخطار اللاحق إجراء دستوريا جديدا في المنظومة القانونية الجزائرية للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، يصطلح عليه بألية الدفع بعدم الدستورية، بإعتباره قفزة نوعية لتحقيق عدالة دستورية، وهو إجراء قانوني يتقدم به أحد أطراف الخصومة أمام إحدى المحاكم الموضوعية أثناء بنائها في القضية ويطعن بمقتضاه بعدم

(1) - قزلان سليمة، المرجع نفسه، ص : 61.

(2) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - قزلان سليمة، المرجع السابق، ص : 61.

دستورية نص أو نصوص قانونية يتوقف عليها الفصل في النزاع وأنها تشكل خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. (1)

(1) تعريف الإخطار اللاحق : كما يمكن تعريفه أنه وسيلة من وسائل الدفاع القانونية التي يسعى أحد الخصوم من خلالها إلى الاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته الدستور. (2)

(2) التعريف القانوني للإخطار اللاحق : إلا أن المشرع الجزائري عرف آلية الدفع بعدم الدستورية من مضمون نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 الحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أي الإخطار اللاحق كما ذكرنا سابقا بنصها (3) : " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض. إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام".

ومن خلال نص المادة 194 من الدستور الحالي لسنة 2020 (4) ، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بنا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما

(1) - عراش نوالدين، مرجع سابق، ص : 639.

(2) - عراش نوالدين، المرجع نفسه، ص : 640.

(3) - أنظر المادة 02، القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ بـ 22 ذي الحجة عام 1439هـ، الموافق لـ 02 ديسمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

(4) - أنظر المادة 194، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

ومن خلال ماسبق يمكننا القول أن هذا الإجراء، أو هذه الآلية الجديدة سيعطي حقا جديدا للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري مما يشكل نقلة نوعية لتحقيق العدالة ورقابة بعدية على القوانين.

إلا أن الدول التي أخذت برقابة السياسة عن الطريق مجلس دستوري، أدخلت طريقة الدفع بعدم الدستورية من أجل منح المواطن حق مجابهة الإرادة العامة التي تمثلها السلطة التشريعية في النصوص القانونية التي تصدرها وتنتهك فيها الحقوق والحریات.⁽¹⁾

ومن خلال ما تتميز به آلية الدفع بعدم الدستورية من خصائص، ومميزات يمكننا أن التعرف على نطاق الإخطار اللاحق الذي نتناول في الفقرة الثانية .

الفقرة الثانية : نطاق الإخطار اللاحق : يتميز الدفع بعدم الدستورية عن غيره من الدفع الأخرى أنه دفع موضوعي مرتبط تطبيقه بمجال الحقوق والحریات، وأنه كذلك يتعلق تطبيقه بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية.⁽²⁾

إلا أنه لا يمكن إثارته تلقائيا في ميادين أخرى، كتنظيم السلطات مثلا، بحيث يثار هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام في الاستئناف أو الطعن بالنقض، وهذا

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، ص 269 - ص 292، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص: 283 .

(2) - هاني صوادقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحریات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص876-896، ص: 896.

الشرط الذي فرضه المشرع الجزائري، والذي أدرجه ضمن الفصل الثاني المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية.⁽¹⁾

(1) التشريع في مجال الحقوق والحريات : بنص المادة 194 من الدستور الجزائري لسنة 2020 أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بنا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".⁽²⁾

(2) في مجال تعديل النصوص القانونية والتنظيمية : كما يرى الأستاذ بن دراح علي إبراهيم من خلال أطروحته، أن اعتماد إجراء الدفع بعدم الدستورية يرتبط على بعض الأحكام الواردة في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما الجوانب الإجرائية التي أحدثها قانون الدفع بعدم الدستورية.⁽³⁾

حيث نصت المادة الخامسة 05 من هذا القانون على مراعاة الأحكام الواردة فيه عند تطبيق هذين القانونين أمام الجهات القضائية.⁽⁴⁾

(1) - بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2018 2019 ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص : 371.

(2) - أنظر المادة 194، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - بن دراح، مرجع سابق، ص : 373.

(4) - أنظر المادة 02، القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سابق.

تنص المادة 05 من القانون العضوي 18-16 على أنه " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية."

إن ما يميز الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بخلاف المجلس الدستوري هو توسيع مجاله ليشمل التنظيمات أي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية والمتعلقة بالحقوق والحريات وهو ما يعد نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات وتجسيد دولة الحق والقانون. (1)

الفرع الثاني : خصائص الإخطار

أولاً : صلاحية الإخطار : أن الإخطار هو ما يميز بين الرقابة السياسية، والرقابة القضائية فمن غير الإخطار لا نكون أمام رقابة دستورية، والأهم أن يكون هذا الأخير مقدم من الجهات السياسية، المحددة دستوريا وهي رئيس الجمهورية، ورئسي غرفتي البرلمان بالنسبة للجزائر. (2)

ثانياً : آجال الإخطار : قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كان المجلس الدستوري هو من يخطر من الجهات المحددة دستوريا، أما بعد التعديل الدستوري السالف الذكر، والذي بموجبه لأستحدث المحكمة الدستورية، وعليه سنفصل من خلال :

(1) بالنسبة للمجلس الدستوري : (3) يخطر المجلس الدستوري بالنص القانوني بعد المصادقة عليه وقبل إصداره، وعلى المجلس الدستوري أن يفصل فيه خلال عشرين يوما من تاريخ الإخطار، من أجل صدور رياً، أما إذا النص القانوني قد صدر فيصدر بشأته قراراً.

(2) بالنسبة للمحكمة الدستورية : تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المقدم إليها بموجب

(1) - هاني صوادقية، مرجع سابق، ص : 896.

(2) - سعاد لحول، مرجع سابق، ص : 52.

(3) - سعاد لحول، المرجع نفسه، ص : 52.

خلفا قرار في جميع أنواع الرقابة لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة. (1)

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري آجال المحكمة الدستورية نص المادة 194 (2) : ((.....وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الآجال إلى عشرة أيام (10))) .

وكذلك بنص المادة 195، بفقرتها الثانية (3) : ((.....فإن قرارها يصدر في خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (04).....)).

إن من خلال إستبدال المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وإسناده لها نفس مهام المجلس الدستوري تقريبا باستثناء بعض التعديلات بخصوص كيفية ممارسة صلاحيتها الرقابية.

إلا المحكمة الدستورية لا تمارس صلاحياتها المنصوص عليها في الدستور من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، ونظرا

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد : 13، العدد : 04 (2020)، ص : 23 - 45، ص : 37.
(2) - أنظر المادة 194، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.
(3) - أنظر المادة 195، الدستور الجزائري، لسنة 2020، المرجع نفسه.

لأهميتها أخص المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة، وحدد لها جهات يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية.

ولتفصيل أكثر سنتناول كل هذا من خلال المبحث الثاني : إجراءات تحريك الإخطار الدستوري في الجزائر.

المبحث الثاني : إجراءات تحريك الإخطار الدستوري في الجزائر

سنتناول هذا المبحث في مطلبين إثنين نحاول أن نبرز من خلالهما : إجراءات تحريك الإخطار الدستوري السابق والجهات المكلفة به، كمطلب أول. وإجراءات تحريك الإخطار الدستوري اللاحق، كمطلب ثاني.

المطلب الأول : إجراءات تحريك الإخطار الدستوري السابق والجهات المكلفة به

كما تفضلت سابقا، وذكرت أن المؤسس الدستوري خص هذه الآلية بإجراءات خاصة، وجهات محددة، جهات من السلطة التنفيذية، ومن السلطة التشريعية، ولتفصيل أكثر نأخذ هذا المطلب في ثلاثة فروع، إبتدا من الفرع الأول الذي خصصته لـ : إجراءات الإخطار الدستوري السابق.

الفرع الأول : إجراءات الإخطار الدستوري السابق : إن الإخطار هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا - أي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 - والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين، والتي من خلال :

أولا : تقديم رسالة الإخطار : تتم بموجب تقديم رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية، تتضمن أوجه الطعن بعدم الدستورية بصورة موجزة، وتكون هذه الرسالة مرفوقة بالنص المطعون فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.

ويرى الأستاذ أحسن غربي : ((في ظل عدم تنصيب المحكمة الدستورية وغياب النظام المحدد لقواعد عملها المشار إليه في المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020، فإننا نستعين في هذه النقطة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)).⁽¹⁾ فإن رسالة الإخطار يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار بإتباع جملة من الإجراءات الملزمة والمحددة طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويسلم إشعار بإستلامها للمخطر. ⁽²⁾ وبعدها تتم الدراسة من خلال :

ثانيا : دراسة رسالة الإخطار : ⁽³⁾ بمجرد تسجيل الإخطار بالأمانة تبدأ مرحلة الدراسة وحساب مواعيد الفصل في محتوى وموضوع الإخطار عبر المراحل التالية :

- يكلف رئيس المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا عضوا أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار.
- تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقا.
- تحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها الرئيس لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في موضوع الإخطار.
- منح صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء.
- تقدم نسخة عن الأعمال المنجزة للرئيس و لكل عضو.
- استدعاء الاعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو

(1) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 24.

(2) - رضا خروب، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد، السابع، العدد 01 /ماي 2020، ص: 1237.

(3) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 43.

عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين حضور تسعة (09) أعضاء على الأقل لصحة المداولات .

- تتداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري و تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات

ثالثا : قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار (1) ويتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

بموجب المادة 193 (2) يكون المؤسس الدستوري قد حدد وحسم الجهات التي يمكن لها

حق إخطار المحكمة الدستورية، بحث تخطر المحكمة الدستورية من طرف :

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة
- بالإضافة إلى إمكانية إخطارها من طرف (40) نائبا، أو من (25) عضوا في مجلس

(1) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع نفسه، ص: 44.

(2) - أنظر المادة 193، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

الأمة، وللإشارة يرى الأستاذ نذير العلواني : ((... أن الجهات السالفة الذكر لها حق الإخطار فقط بمناسبة الرقابة القبلية للمجلس الدستوري دون أن تمتد سمطها لمراقبة البعدية لدفع بعدم الدستورية التي أصبحت حكرا على أحد المتقاضين في نزاع أمام جهة قضائية...)) (1) ولتفصيل أكثر سنحاول التطرق للجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية من خلال الفرع الثاني، والجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التشريعية من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثاني : الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية : بإعتبار أن هذه الجهات المكلفة بالإخطار من طرف السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أولا : رئيس الجمهورية : بموجب المادة 190 (2) من التعديل الدستوري لسنة 2020، هو المخول الوحيد دستوريا بحق إخطار المحكمة الدستورية وجوبا وممثلا عن السلطة التنفيذية وحده دون سواه في الحالات التالية :

- رقابة المطابقة للقوانين العضوية
- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
- بالإضافة للحالة الثالثة بموجب المادة 142 (3) الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة عطله البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

(1) - نذير العلواني، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، مخبر القانون والعمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص : 06.

(2) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - أنظر المادة 142، الدستور الجزائري، لسنة 2020، المرجع نفسه.

ثانيا : الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة : (1) هو كذلك ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا،منح له المؤسس الدستوري هذا الحق إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري 2020،وهي بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات الشيء الذي يكسبه خبرة في هذا المجال .

وبموجب التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020،يكون المؤسس الدستوري قد فصل في كيفية تحديد الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بص المادة 103(2) : ((يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

.....يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية

على أغلبية برلمانية)).

وبالإضافة إلى الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية،هناك جهات من السلطة التشريعية .

الفرع الثالث : الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التشريعية : وتتشكل هذه الجهات من كل من :

أولا : رئيس مجلس الأمة : منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ

(1) - أحسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مرجع سابق،ص:18.

(2) - أنظر المادة 103،الدستور الجزائري،لسنة 2020،مرجع سابق.

يتمتع بهذا الحق منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور

1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية. (1)

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الوطني : ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في

جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور

1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976. (2)

ثالثا : نواب البرلمان أعضاء مجلس الأمة : على الشكل التالي

أولا : نواب البرلمان : بحيث تقرر هذا الحق بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي

حدد المؤسس الدستوري حينها نصابا ب : 50 نائبا، والذي خفض إلى : 40 نائبا بموجب التعديل

الدستوري لسنة 2020. (3)

ثانيا : أعضاء مجلس الأمة : كذلك هو حق ممنوح بموجب التعديل الدستوري لسنة

2016، بنصاب : 30 عضوا، خفض إلى : 25 عضوا بموجب التعديل الدستوري الحالي لسنة

2020. (4)

نذكر أن كل ماتناولناه في المطلب الأول يخص إجراءات تحريك الإخطار الدستوري السابق

والجهات المكلفة به، بينما سنخص المطلب الثاني الذي نبرز من خلاله إجراءات الإخطار

الدستوري اللاحق

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 33 .

(2) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 19 .

(3) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع نفسه، ص: 19 .

(4) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع نفسه، ص: 19 .

المطلب الثاني : إجراءات الإخطار الدستوري اللاحق : ويسمى كذلك بآلية الدفع الفرعي أو الطعن الدستوري غير المباشر، ويعتبر نقلة نوعية في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين، يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون معين يتمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري، بحسبان أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وبرجوع إلى نص المادة 195، من التعديل الدستوري لسنة 2020 (1) : ((يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة...))، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري إقتصر حق إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، دون الجهات الأخرى من النظام القضائي.

((إلا أن الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر)). (2)

ولآلية الإخطار بعدم الدستورية إجراءات وضوابط شكلية، وأخري موضوعية سنتناولها في فرعين، الإجراءات الشكلية لآلية الدفع بعدم الدستورية، (كفرع أول) والإجراءات الموضوعية لآلية الدفع بعدم الدستورية، (كفرع ثاني).

(1) - أنظر المادة 195، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 36 .

الفرع الأول : الإجراءات الشكلية لآلية الدفع بعدم الدستورية : (1) بالرجوع إلى نص 6 المادة من القانون العضوي رقم : 16 – 18 : ((يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة))، إشتراط مذكرة مكتوبة، منفصلة، ومسببة
أولا : تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة

ويرى الأستاذان فرحات أعميور وعبد الحليم بوشكيوة : (2) أنه لقبول المذكرة يجب أن تتضمن البيانات التالية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدفاع
 - اسم ولقب المدعي وموطنه.
 - أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محاميه.
 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفاع .
 - أن يتضمن بيانا لأوجه الخرق للحق أو الحرية.
- ثانيا : تقديم الدفع بعدم الدستورية بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية : كذلك بالرجوع إلى نفس المادة 06 من القانون العضوي رقم : 16 – 18، أنها تشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة منفصلة عن دعوى الموضوع وإلا كان مرفوضا شكلا.

(1) - أنظر المادة رقم : 6، من القانون العضوي رقم : 16 – 18، مرجع سابق.

(2) - فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص : 117 .

ومن دواعي الفصل بين الدفع بعدم الدستورية، والدعوى الاصلية المعروضة، يعود أساسا إلى : (1)

اختلاف الجهات التي تفصل في كليهما.

الاختلاف في طبيعتهما، فدعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى عينية يخاصم فيها المدعي نسا تشريعيًا، بينما الدعوى الأصلية هي دعوى شخصية يخاصم فيها المدعي المدعى عليه في واقعة أو تصرف قانوني.

ثالثا : تسبيب مذكرة الدفع بعدم الدستورية : كذلك من بين الشروط التي تضمنها نص المادة 06، من القانون العضوي رقم : 16 - 18، أنها تشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مسببة وإلا كان مرفوضا شكلا. فينبغي على المدعي أن يقوم بتحديد الحكم الدستوري الذي يخالفه النص التشريعي بصفة دقيقة.

كما أن تسبيب مذكرة الدفع بعدم الدستورية مهم جدا، فهو وسيلة إقناع بالنسبة للقاضي الذي أثير أمامه أول مرة أو المجلس الدستوري ذاته الذي يكون من السهل عليه مطابقة النص المدعى بمسأسه بحق أو حرية ما النص الدستوري. (2)

الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعية لآلية الدفع بعدم الدستورية :

(1) - فرحات أعميور، عبد الحلیم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص: 118 .

(2) - فرحات أعميور، عبد الحلیم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص: 118 .

بموجب مضمون المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإننا نستنتج بأن ثمة ضوابط يتعين أن يستوفيتها الدفع بعدم الدستورية حتى يمكن قبوله في الموضوع، ويمكن رد هذه الضوابط الموضوعية إلى ما يلي: (1)

أولاً : يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي : المؤسس الدستوري الجزائري قرر بأن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على حكم تشريعي، ومنه فالمقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية، ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمد وجودها وتجد مصدرها في كل من : (2)

- التشريعات التي يسنها البرلمان .

- الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ثانياً : أن يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مآل الفصل في النزاع : في المادة 195 من التعديل الدستوري الي بموجبها يجوز الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي يرون فيها إنتهاكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وحتى يكون كذلك لا بد أن يكون موضوع الدفع بعدم الدستورية فعلا متصلا بالحكم التشريعي الواجب التطبيق على النزاع، وتعبير آخر يجب أن يكون الفصل في النزاع متوقفا حقيقة على موقف المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا من دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، وهو ما يعبر عنه الفقه الدستوري بضرورة أن يكون الدفع بعدم

(1) - أنظر المادة 195، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 645 .

الدستورية منتجا في دعوى الموضوع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ذا صلة بموضوعها. (1)

ثالثا : أن يمس القانون محل الدفع بالحقوق والحريات الدستورية : إن من بين الشروط التي تضمنها نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه يشترط لقبول الدفع أيضا ما ورد فيها: (2) ((..... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور)) بحيث ربطت الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ما بمساسه بحق أو حرية يقرها الدستور.

وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد قرر إستبعاد وعدم قبول إلا الدفع التي تتضمن إدعاء بأن الأحكام التشريعية المطعون فيها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أي بمعنى آخر هو لا يقبل أن تحال على المجلس الدستوري إلا الدفع التي تنصب مبدئيا على رقابة دستورية الناحية الموضوعية للأحكام التشريعية، دون الناحية الشكلية، هذا الشرط الذي سبق للمؤسس الدستوري الفرنسي وأن نص عليه في تعديل 2008 . (3)

رابعا : عدم تمتع القانون المطعون فيه بقرينة الدستورية: (4) الشرط هذا ورد في نص المادة 08 من القانون العضوي 16/18 ، كما يلي : " يتم إرسال الدفا بعدم الدستورية، إذا استفاء الشروط الآتية :

(1) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص: 647 .

(2) - أنظر المادة 195، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 648 .

(4) - أنظر المادة رقم : 8، من القانون العضوي رقم : 16 - 18، مرجع سابق.

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع، أو أن يشكل أساس المتابعة
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري
باستثناء حال تعبير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

خامسا : تمتع الدفع المثار بالجدية : كذلك هو ما تضمنه نص المادة المذكورة سابقا من القانون
سالف الذكر : ((..... أن الوجه المثار بالجدية يتسم))

(1) كما يرى بعض الفقهاء و بسد منافذ التاويل موضحين بأن جدية الدفع هو أن
يتحقق القاضي من أن الدفع لا يقصد به الكيد أو إطالة أمد التقاضي، ويتحدد ذلك بتوافر
شروطان :

الشرط الأول : أن يكون الفصل في مسالة الدستورية منتجا : وهذا الشرط هو الأهم ،
بمعنى أن يكون القانون المطعون فيه متصل بموضوع النزاع و يحتمل تطبيقه على
النزاع في الدعوى الأصلية.

الشرط الثاني : أن يثير القانون المطعون فيه الشك في عدم دستوريته : ويعني ذلك أن
مطابقة القانون للدستور تحتمل إختلاف العديد من جهات النمر، أي أن يكون هناك شبهة في
عدم الدستورية لنص القانون.

(1) - فرحات أعميور، عبد الحلیم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري
لسنة 2016، مرجع سابق، ص : 119 .

ملخص الفصل الأول الإخطار الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

ملخص:

إستحدثت المؤسسة الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية، كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهو إتجاه صريح إلى إعتماد الرقابة القضائية و التخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري. إلا إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسسة الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري السالف الذكر سلطة إخطار المحكمة الدستورية للعديد من الجهات والتي حددتها المادة 193 منه.

بحيث تخطر المحكمة الدستورية بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الدستورية، القضاء الدستوري، الإخطار، الدفع بعدم الدستورية .

Abstract:

Under the constitutional amendment of 2020 Created the Algerian constitutional founder The Constitutional Court as an independent body And give it the task of overseeing the constitutionality of laws It is an explicit trend to adopt judicial oversight And completely abandon political control by the Constitutional Council.

The Constitutional Court's exercise of its functions, especially the supervisory function, depends on the notification mechanism, as the Algerian constitutional founder granted in the constitutional amendment in 2020 the power to notify the Constitutional Court to several bodies that were defined by ' Article 193 of the amendment.

as notification includes all legislative and regulatory texts, treaties and orders issued by the President The republic, and it is either a mandatory notification or a mandatory notification, depending on the type of control imposed on the text, as the censorship varies between compliance control, constitutional control, and the compliance of laws and regulations with treaties, on the one hand, and on the other hand, tribal and mandatory and other permissible control, and passive postal control.

key words : Constitutional oversight, Constitutional judiciary, The Constitutional Council, payment unconstitutional.

الفصل الثاني

آثار الإخطار الدستوري وقصوره

، والقيود الود عليه

كما ذكرنا سابقا وتضمناه في الفصل الأول، أن دور القضاء الدستوري يتمثل في ضمان علوية الدستور من خلال فرض رقابة على دستورية القوانين، وهو ما يعتبر الضمانة الفعلية للحقوق والحريات، وذلك بحمايتها وتثبيتها، وكذلك لضمان الفصل بين السلطات وحفظ توازنها تكريسا للنظام الديمقراطي القائم على دولة القانون إذ يعتبر وجود قضاء دستوري إحدى المعايير الأساسية لأنظمة الديمقراطية.

والقضاء الدستوري كما يراه الفقهاء، والباحثين في القانون الدستوري، بأنه آلية لضمان علوية الدستور من خلال تولي هيئة قضائية، سواء كانت محكمة دستورية أو أي محكمة أخرى، لمراقبة دستورية القوانين وإصدار قرارات باتة وملزمة، تتمتع بجملة من الضمانات حتى تتمكن من أداء وظائفها بكل استقلالية ونجاعة.

بحيث أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات، التي تكفل حماية الدستور، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي إرتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وكذلك إقراره الجديد بحق المتقاضين في الدفع بعدم الدستورية يشكل حدثا هاما في المنظومة الدستورية والقانونية الجزائرية، وذلك بمشاركة المواطن في عملية الرقابة الدستورية وما يترتب عليها من حماية للحقوق والحريات الأساسية.

وهذه الأخير أي - المحكمة الدستورية - عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وانما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار الذي من دونه تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة، وعاجزة عن ممارسة مهامها تجاه النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشعب بين السلطات الدستورية وعاجزة أيضا عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الاخطار.

وإنطلاقاً من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وبموجب المادة 185 ((المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بإحترام الدستور..)) (1) والرقابة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر من إختصاص، وصلاحيات المحكمة الدستورية بإعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بالسهر على إحترام الدستور.

إلا أن المحكمة الدستورية هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية، غير أن هذه الآلية - والمقصود هنا الإخطار - لها معوقات، وقيود عدة وادة عليها سنحاول إبرازها من خلال هذا الفصل.

إلا أن المحكمة الدستورية إذا أخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار، الذي يعتبر كآثار للإخطار الدستوري (2) والذي نحاول إبرازه هو الآخر في هذا الفصل، الذي سنقسمه إلى مبحثين إثنين : إصدار قرار المحكمة الدستورية، (كمبحث أول) بإعتبار آثار ناتج عن تفعيل آلية الإخطار، وقصور الإخطار الدستوري والقيود الواردة عليه، (كمبحث ثاني) .

وكما ذكرنا سابقاً أنه يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في موضوع الإخطار في حالة إخطارها في الآجال المحددة دستوريا إصدار قرار بالتأييد أو قرار بالإلغاء.

(1) - أنظر المادة 185، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص : 24.

(1) دون أن تكون ملزمة بتسبب قرارها الذي يتضمن إما مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته وذلك بخصوص رقابة المطابقة أو يتضمن قرارها دستورية النص أو عدم دستوريته بخصوص باقي أنواع الرقابة.

وستتناول المبحث الأول الذي نبرز من خلاله آثار الإخطار الدستوري، والمتمثلة في القرار الذي تصدره المحكمة الدستورية.

المبحث الأول : إصدار قرار المحكمة الدستورية : إن النظام القانوني الجزائري أولى للرقابة على الدستورية للقوانين أهمية بالغة، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف جعلها الدعامة الأساسية لتأسيس دولة القانون التي يعلى في ظلها الدستور وتضان فيها الحقوق والحريات، في إطار ذلك شاهدت البلاد على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة السابق ذكرها، النص على إنشاء محكمة دستورية تفصل بتكليف من المؤسس الدستوري في مواضيع رسائل الخطر الموجهة إليها، لتخلص اثار ذلك إلى قرارات ملزمة للسلطات و الأفراد.

وكما أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار. (2) وهذا من خلال المادة 194 من الدستور الحالي لسنة 2020.

سنحاول من خلال هذا المبحث، التطرق إلى كل من تعريف القرار الدستوري ومراحل إصدار القرار الدستوري، كمطلب أول، يليه المطلب الثاني الذي سنخصصه إلى حجية القرار الدستوري وحجيته.

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه، ص : 24.

(2) - أنظر المادة 194، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

تنص المادة 194 : " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى (10) عشرة أيام."

المطلب الأول : تعريف القرار الدستوري ومراحل إصداره : تفصل المحكمة الدستورية الجزائرية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار⁽¹⁾ في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين

194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . (2)

وعليه سنتطرق إلى تعريف القرار الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية، من خلال (الفرع الأول)، ومراحل إصدار القرار الدستوري، التي يكون التطرق إليها من خلال (الفرع الثاني)، بالإضافة (الفرع الثالث) والأخير ضمن هذا المطلب، بهدف التركيز على الإلغاء المباشر الفوري، والإلغاء المؤجل.

الفرع الأول : تعريف القرار الدستوري : (3) هو قرار صادر عن المحكمة الدستورية، بعد تداولها بشأن الإخطار، والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري بأغلبية أعضائها الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات أي الأغلبية البسيطة، أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص : 36.

(2) - تنص المادة 195 : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الأمة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. وعندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر (04) الأربعة التي تلي تاريخ ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها (04) أربعة أشهر بناء على فرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

(3) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 30.

للأعضاء وليس الاعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197،⁽¹⁾ يتضمن بموجبه إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الاخطار أو عدم مطابقته للدستور.

الفرع الثاني : مراحل أستصدار القرار الدستوري : تمارس المحكمة الدستورية إختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تتعد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 نجد انه قد حدد لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه⁽²⁾

أولا : التحقيق : بحيث يتم هذا الإجراء بمجرد تسجيل⁽³⁾ رسالة الإخطار، الذي ذكرنا سابقا أنه وكما تراه الأستاذة سليمة مسراتي⁽⁴⁾ : " هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية، وكلمة إخطار " Saisine " تعني لغة : أخطر أي ذكره إياه، أما إصطلاحا : فهي طلب أو رسالة من

الهيئة المختصة بالإخطار، توجه للمجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين"، أو كما يسمى كذلك إضافة لرسالة الإخطار قرار الاحالة بأمانة المجلس الدستوري

(1) - تنص المادة 197 : " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء."

(2) - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص: 244.

(3) - نص المادة 35، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : "يشكل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة بداية سريان الأجل المحددة في المادة 189 من الدستور."

(4) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة عتي دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996، وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010/1989)، طبعة 2015، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص : 33.

تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الإخطار وحساب مواعيد الفصل فيه (1) حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري عضواً أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقاً عن المجلس الدستوري، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المجلس لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الإخطار.

بالإضافة منح صلاحيات واسعة أثناء التحقيق (2) كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد إنتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير،

يقدم (3) نسخة عن هذه الأعمال المنجزة لرئيس المجلس الدستوري و لكل عضو بالمجلس، وذلك حتى يتسنى لرئيس المجلس الدستوري إستدعاء الاعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين

(1) - نص المادة 36، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : " يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقراً أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، وتحضير تقرير، وتحضير مشروع رأي او مشروع قرار."

(2) - نص المادة 37، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : "

(3) - نص المادة 38، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : " يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري، وأعضاء المجلس، بعد الإنتهاء من الدراسة نسخة من ملف الإخطار مرفقة بتقرير، ومشروع رأي، أو مشروع قرار. "

حضور تسعة (09)⁽¹⁾ أعضاء على الأقل لصحة المداولات وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ عقد الجلسة العامة، ويستدعي لها الأعضاء. تبدي المحكمة الدستورية آراءها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها وبحضور عشرة (10) منهم على الأقل كما تعلل قرارات المحكمة الدستورية، وتصدر باللغة الوطنية الرسمية (العربية) في غضون ثلاثين يوما الموالية للإخطار، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.⁽²⁾

ثانيا : المداولات : وكمرحلة لاحقة لانتهاؤ عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تتعدّد جلسة المداولات⁽³⁾ بإستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الإستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، هذا ويتعين على لمحكمة الدستورية الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها والذي يمكن أن يخفض إلى أجل عشرة (10) أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملا بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(1) - نص المادة 40، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : " لا تصلح مداولات المجلس إلا بحضور (09) تسعة من أعضائه، على الأقل."

(2) : <https://scour-constitutionnelle.dz> 02:43:33 2022/05/14 م موقع المحكمة الدستورية الجزائرية

(3) - نص المادة 39، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : " يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه.

يمكن رئيس المجلس الدستوري، في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة.

وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة

وفي حالة إقتران المانع للرئيس، ونائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا."

وإذا كان الأصل في إنعقاد المجلس الدستوري، أنه لا يتم إلا بموجب بناء إخطار يوجه إليه من جهات دستورية حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر، فإن هناك حالات إستثنائية تستدعي أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبقوة القانون، دون ضرورة لرسالة الإخطار، وهي حالات تنحصر في الآتي : (1)

- إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، بسبب مرض عضال لا يرجى منه الشفاء.

- في حالة تقديم رئيس الجمهورية إستقالته، أو وفاته.

- في حالة إقتران إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان.

وكما يرى الأستاذ نجاح غربي⁽²⁾ : " أن عمل المقرر في هذه الحالة شبيها بعمل الطبيب، فهو يتخذ كل الوسائل الممكنة التي تساعد على التحري والبحث عن الأسباب غير دستورية التي يضمنها النص المعروض عليه، طالما أن الإخطار يأتي خاليا من ذكر الأسباب غير دستورية للنص، وهذا يتطلب وقتا وجهدا كبيرين."

وبعد تداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وبعد إستدعاء الأعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور.

(1) - نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى سنة 2017، الإسكندرية، مصر العربية، ص، ص : 79، 78.

(2) - نجاح غربي، المرجع نفسه، ص : 77.

كما أن القرارات الدستورية تتميز أن منها مالها إلغاء مباشر وفوري، وأخرى لها إلغاء مؤجل نفصل في كل هذا من خلال :

الفرع الثالث : الإلغاء المباشر و الإلغاء المؤجل للقرار الدستوري : من خلال دراستنا في الفصل الأول تطرقنا إلى الإخطار الوجوبي الذي هو عبارة عن إخطار يتعلق بالقولنين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل صدورهما وتطبيقهما، وهو إخطار يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، ويقوم به رئيس الجمهورية في حالات رقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية للدستور، بموجب المادة 190، الفقرة الخامسة ورقابة المطابقة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، بنص الفقرة السادسة المادة، 190، ورقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 142.

وكذلك الإخطار الجوازي (الإختياري) المقصود به أنه إخطار إختياري يتوقف على إرادة الجهات المخولة لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية، وينجم عليه رقابة إختيارية، حيث يمكن للمحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من طرف رئيس مجلس الأمة فحص مطابقة القوانين للدستور، فإذا وقع الإخطار قبل صدورها، تصدر المحكمة الدستورية رأيا قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدور الإخطار تصدر المحكمة الدستورية قرارا ملزما.

وإنطلاقا من موقع المحكمة الدستورية الجزائرية، وتحديد صلاحيتها، والآثار القانونية المترتبة عليها فإنه يترتب عليها الآثار القانونية التالية : (1)

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق

مرجع سابق، موقع المحكمة الدستورية 17/05/2022 15:50:57 - https://cour-constitutionnelle.dz : (1)

عليها.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري بناء على إخطار بالدفع

بعدم الدستورية، يفقد النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. إضافة أن كل قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وهذه الأثر القانونية الناتجة عن تفعيل آلية الإخطار بالنسبة للمحكمة الدستورية، منها ما يكون إلغاء مباشر نتيجة الإخطار السابق، وجوبي كان، أو جوازي.

ومنها ما يكون إلغاء مؤجل نتيجة الإخطار اللاحق، وللتفصيل أكثر سنبدأ أولا: **بالإلغاء المباشر، ثم يليه الإلغاء المؤجل ثانيا.**

أولا : الإلغاء المباشر : من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمام المحكمة الدستورية، أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنظر فيها، فإن الآثار التي تترتب على قرارها بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور.

ولدراسة أكثر تفصيل، وعرض أكثر توضيح نتناول هذا الجزء من خلال فقرتين إثنين، كل فقرة بنوع من أنواع الرقابة، فنخص الفقرة الأولى بالإلغاء المباشر بخصوص الرقابة السابقة الوجوبية.

والفقرة الثانية نبرز من خلالها الإلغاء المباشر بخصوص الرقابة السابقة الجوازية (الإختيارية)، وكل من الرقابتين نتيجة الإخطار الدستوري السابق.

الفقرة الأولى : الإلغاء المباشر نتيجة تفعيل الرقابة السابقة الوجوبية :

1 بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان : أشار المؤسس الدستوري في نص المادة 9/140 على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطبقته لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عملاً بأحكام المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. (1)

(أ) - القوانين العضوية : تعرض هذه الطائفة من القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشكل والموضوع معا فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها، واما بخلاف ذلك - **عادم المطابقة-** (2)

ويترتب على هذا أن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة القانون عضوي إمتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرارها كذلك ملزم لرئيس الجمهورية.

(ب) - النظام الداخلي لغرفتي البرلمان : بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، الذي لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري أمر التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور، يرى (3) " الأستاذ عربي أحسن " : أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور

(1) - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص: 248.

(2) - سميرة عتوتة، المرجع نفسه، ص: 248.

(3) - أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 40.

فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد عليها بإتباع نفس الإجراءات السابقة.

2 بالنسبة للأوامر الرئاسية : يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرارها تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة. (1)

الفقرة الثانية : الإلغاء المباشر نتيجة تفعيل الرقابة السابقة الجوازية (الإختيارية) : ذكرنا سابقاً أن الإخطار السابق الإختيار (الجوازي)، يخص فحص مطابقة القوانين للدستور، والرقابة على دستورية القوانين العادية، وكذلك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وعليه سنوضح من خلال :

1 بالنسبة للمعاهدات أو الإتفاقيات : (2) و التي تندرج ضمن الرقابة السابقة الإختيارية وفقاً لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إليها صراحة أحكام أخرى من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويكون لها ذلك في إطار رقابة إختيارية سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون السامي والأساسي في الدولة والذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه، ص: 41.

(2) - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص: 250.

فإنه يترتب على قرار المحكمة الدستورية بالنسبة للمعاهدات أو الإتفاقيات بعدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرارها يكون ملزم له.

2 بالنسبة للقوانين العادية : بالرجوع إلى نص المادة 190 في فقرتها (2) من التعديل

الدستوري لسنة 2020،⁽¹⁾ أن تراقب وقائياً وبصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها، في حال إثارة الإخطار بشأنها من طرف الهيئات المنصوص عليها في نص المادة 193 من التعديل

الدستوري السابق الذكر، لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية اختيارية سابقة فقط شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية.⁽²⁾

وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

3 بالنسبة لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات : لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة

على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة .

(1) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص: 251.

مما يترتب عليه فقدان النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره

السابقة صحيحة. (1)

ثانيا : الإلغاء المؤجل : يعتبر من نتائج الإخطار اللاحق بناء على الإحالة الممنوح بموجب

المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة كما أنه إخطار إختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون

النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر. (2)

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما وضحنا سابقا بقرار يتضمن قبول الاحالة أو رفضها، وبمأننا في دراسة العنوان أعلاه نحاول معرفة مضمون قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية.

والمؤسس الدستوري الجزائري وبنص الفقرة الثانية من المادة 191 من التعديل الدستوري

2016 تنص على أنه. (3)

ويتضح من عبارة " اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري" أن المؤسس الدستوري

الجزائري ترك للمجلس الدستوري سلطة تقديرية واسعة في تحديد (4) التاريخ الذي يبدأ فيه

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص : 41.

(2) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 21.

(3) - نص الفقرة الثانية من المادة 191، من التعديل الدستوري لسنة 2016 : " ... إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

(4) - فائزة جروني، قيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 2، 2019، تيزي وزو، الجزائر، ص : 241.

فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته، مستمد ذلك من التجربة الفرنسية.

إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسبا يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.⁽¹⁾

المطلب الثاني : حجية القرار الدستوري و إلزاميته : يمكن القول أن المؤسس الدستوري، ومن خلال المجلس الدستوري في إطار ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، يدخل ضمن محاكم العدالة

الدستورية وفق النموذج الأوروبي، فهو يستوفي الشروطها بقيامه بتطبيق الدستور ويتمتع بضمانات دستورية، سواء فيما يتعلق بنظامه القانوني، أو فيما يتعلق بقوة قراراته.⁽²⁾ من خلال نص المادة 198، في فقرتها الخامسة أن قرارات المحكمة الدستورية⁽³⁾ نهائية وملزمة.

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص : 41.
 (2) - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، السنة الجامعية 2014 2015، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص : 107.
 (3) - نص المادة 198، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019، : " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أن نص تنظيما أو تشريعا غير دستوري على أساس المادة : 195 أخلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية."

ولضرورة الدراسة، والتفصيل أكثر يتوجب علينا أخذ هذا المطلب من خلال فرعين إثنيين بدءا بحجية القرار الدستوري (كفرع أول)، وصولا إلى إلزامية القرار الدستوري (كفرع ثاني).

الفرع الأول : حجية القرار الدستوري : طبقا للفقرة الخامسة (5) من المادة المذكورة أعلاه من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة و تحوز حجية الشيء المقضي به ، والمقصود بالحجية هنا كما يراها الأستاذ جمال رواب : " هي تلك القوة التي يكتسبها القرار الدستوري بإعتباره حكما نهائيا نافذا بقوة القانون ."

والمؤسس الدستوري الجزائري قام بعملية دسترة حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري من خلال نص المادة 3/191 والتي تنص : " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية " ، بعد أن كان قد أغفل ذلك فيما سبق مكتفيا بالنص على هذه الحجية في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فقط إلا أنه سار على نفس المنهاج في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 بتأكيد على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية منها والقضائية من خلال المادة 4/207. (1)

بحيث يترتب على هذه القرارات والآراء فقدان النص القانوني محل الرقابة الدستورية لأثاره ابتداء من يوم قرار المجلس إذا تعلق الأمر بالإخطار المباشر ، أما في حالة الإخطار غير المباشر.

(1) - فضيل حمزه، زناز زهير، إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، دراسة مقارنة (الجزائر - فرنسا - تونس)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون عام معمق، السنة الجامعية : 2019 - 2020، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص : 81.

فان هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وبتفحصنا مقترحات تعديل 2020، وبالأخص نص المادتين 206 و 207 نجد أن المؤسس الدستوري قد فصل أكثر بالنسبة لهذه الآثار مميزا في الإخطار المباشر بين الرقابتين السابقة واللاحقة ففي الأولى يترتب على عدم دستورية قانون عدم إصداره إطلاقا ونفس الأمر نجده بالنسبة للمعاهدات فلا يتم التصديق عليها أما في الثانية فإنه وفي حالة إقرار المحكمة عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة، وبالنسبة للإخطار غير المباشر لا نجد اختلاف عن تعديل 2016 حيث يفقد النص التشريعي أو التنظيمي أثره من يوم إقرار المحكمة الدستورية. (1)

الفرع الثاني : إلزامية القرار الدستوري : كذلك وبموجب المادة 198، في فقرتها الأخير يتضح إلزام قرار المحكمة الدستورية لكل من السلطات :

- السلطات العمومية
- السلطات الإدارية
- السلطات القضائية

وهذا بإعتبارها قرارات نهائية غير قابلة للطعن، أي أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة السلطات وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قراراتها، بحيث ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قراراتها. (2)

(1) - فضيل حمزه، زناز زهير، المرجع نفسه، ص : 81.

(2) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص : 39.

وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة⁽¹⁾.

وكما ذكرنا سابقا أن القرار الدستوري ماهو إلا آثار لتحريك آلية الإخطار الدستوري للمحكمة الدستورية، طبعاً من الجهات المحددة دستورياً من أجل تفعيل الرقابة الدستورية والتي بدوها تصدر القرار، الذي نتناولنا تعريفه ومراحل إصداره، وكيف يكون فيها أثر الإلغاء بين الإلغاء المباشر و الإلغاء المؤجل له.

كل هذا نتيجة تحريك آلية الإخطار الدستوري، إلا أنه وبالرغم من النقلة النوعية التي جاء بها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستور 2020 في مجال توسيع سلطة الإخطار و أهميتها البالغة في مجال الرقابة الدستورية إلا أنها تبقى قاصرة ومحدودة في استعمال الرقابة و عديمة الفعالية⁽²⁾.

وكذلك رغم تدعيم جهات الإخطار من خلال القيام بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية ورقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات بما يمكن المعارضة

(1) - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه، ص : 39.
 (2) - محديد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، RARJ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، P-ISSN : 0087-2170 ، E-ISSN : 2588-2287 ، المجلد 13، العدد 01 - 2022، ص ص.653-674، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص : 17.

البرلمانية من ممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ممارسة هذه الآلية تحكمها جملة من القيود الموضوعية والإجرائية.

هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال المبحث الثاني ضمن هذا الفصل

المبحث الثاني : قصور فعالية الإخطار الدستوري والقيود الواردة عليه : بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2020، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة ومكانة وتم إسنادها المحكمة الدستورية التي تبقى مقيدة بإجراء الإخطار، إذ لا يمكنها أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور

إلا أن الإخطار بنوعيه مقيد بعدة قيود تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية خصوصا الدور الرقابي، وبذلك لا تضمن المحكمة الدستورية حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، وتقليل من فعالية دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، كما أنها تبقى قاصرة ومحدودة في استعمال الرقابة وقيمة الفعالية.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق قصور فاعلية الإخطار الدستوري (كمطلب

أول)، يليه (المطلب) الثاني الذي نخصه إلى القيود الواردة على الإخطار الدستوري.

المطلب الأول : قصور الإخطار الدستوري : نحاول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين اثنين نبرز في (الفرع الأول) أفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في بعض المجالات، وصولا إلى ممارسة حق الإخطار للأقلية البرلمانية، (كفرع ثاني).

الفرع الأول : أفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في بعض المجالات : يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن

رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190⁽¹⁾ من التعديل الدستوري سنة 2020 وأضيف لهما في التعديل المذكور الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال نص (2) المادة 142 الفقرة الثانية.

ويتمتع بهذا الحق بصفة إنفرادية حيث لا يحق لرئيس غرفتي البرلمان، ولا لـ (40) نائب في المجلس الشعبي الوطني، ولا لـ (25) عضواً من أعضاء مجلس الأمة، ولا للمواطنين عن طريق سلطة الدفع عدم الدستورية ممارسة هذا الحق، فيحق لرئيس الجمهورية فقط دون الهيئات الأخرى المخول لها حق الإخطار ومطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و يجعل عرضها على المحكمة الدستورية إجبارياً. (3)

وكما ذكرنا سابقاً هو إخطار يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، كما يطلق عليه

البعض ((الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية)) (4)

كذلك هو إخطار يتعلق بـ :

(1) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 142، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 15.

(4) - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، نقلاً عن أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، 035 23535 Issn، 2661 7439 Eissn، المجلد : 06، العدد 01 جوان 2021، ص، ص :

رقابة المطابقة الخاصة بالقولنين العضوية، و رقابة المطابقة الخاصة بالنظام الداخلي لغرقتي البرلمان قبل صدورهما وتطبيقهما، ورقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

وعليه فإن لرئيس الجمهورية حق إخطار وجوبا في دستورية القوانين العضوية في مرحلة ما قبل الإصدار و عبد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرقتيه، و هو ما عبر عنه في الفقه الدستور الإخطار المقيد أو المحدود،⁽¹⁾ حيث يجب على المحكمة الدستورية أن تبدي رأيها وجوبا في دستورية هاته القوانين العضوية، بإعتبارها قوانين هامة واجب إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية وحده بإعتباره حامي الدستور.

وكم أن رئيس الجمهورية هو ممثل الشعب ومنتخب عن طريق الإقتراع العام والسري منحت له آليات بموجب الدستوري للاعتراض على القوانين من غير حق الإخطار نذكرها من خلال الفقرة الأولى.

الفقرة الأولى : آليات رئيس الجمهورية لإعتراض القوانين دون الإخطار :

❖ لرئيس الجمهورية الحق في طلب إجراء مداولة ثانية طبقا للمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وهذا ما يضعف آلية الإخطار في الرقابة على دستور القوانين.⁽²⁾

❖ يصدر رئيس الجمهورية القانون، وهذا طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري لسنة

(1) - محديد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص : 17.

(2) - أنظر المادة 149، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

2020، في أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه إياه، إلا أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة : 193 أدناه المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل فيه المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة : 194 أدناه. (1)

❖ لجوء رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعب طبقا للمادتين 07 و08 من الدستور الحالي لسنة 2020، بإعتبار الشعب مصدر السلطة. (2)

وهو ما حدث مثلا مع قانون الوثام المدني الذي رغم تصويت ممثلي الشعب البرلمان عليه إلا أن رئيس الجمهورية تم عرض هذا القانون على الشعب وحصل على الموافقة الأغلبية الساحقة سنة 99. (3)

ومما سبق ذكره أن الإخطار السابق الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، والذي يطلق عليه " الحق الإفرادي له "، المؤسس الدستوري الجزائري خص جهات معينة بهذا الإخطار السابق إلا أنه إخطار جوازي (إختياري)، نحول ذكرها من خلال الفقرة الثانية

الفقرة الثانية : الجهات المخولة بالإخطار السابق الجوازي : بنص المادة : 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي لهم حق الإخطار وهم (4)

❖ رئيس الجمهورية

❖ رئيسي غرقتي البرلمان

(1) - أنظر المادة 194، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - أنظر المادة 07، والمادة 08، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص : 670.

(4) - أنظر المادة 193، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

❖ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

❖ أربعين (40) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني

❖ خمسة وعشرون (25) عضوا عن مجلس الأمة

الفرع الثاني : ممارسة حق الإخطار للأقلية البرلمانية : يرى الأستاذ "محميد حميد" : أنه من صعوبة جمع نصاب الأقلية البرلمانية لممارسة حق الإخطار، وبنص المادة المذكورة أعلاه من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، أعطت حق الإخطار لأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة ممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية لمطابقة القوانين للدستور.

إلا أن هذا المقترح من الناحية العملية لا يجد مكانه لصعوبة جمع هذا النصاب أو العدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة نظارا لتشكيلة السياسية المتواجدة في غرفتي البرلمان و التي أغلبها داعمة للسلطة التنفيذية من جهة و هي تشكل أغلبية برلمانية من جهة آخر ، لهذا لا يعقل أن تخطر المحكمة الدستورية من الناحية الواقعية على قانون أصدرته نفس الهيئة التشريعية، و بالتالي جمع أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة يعد أمرا صعبا تحقيقه من الناحية العددية. (1)

بالإضافة إلى الاختلاف في البرامج و التوجهات و الإيديولوجيات بالنسبة للمعارضة، حيث أن فرص الطعن و الإخطار أمام المحكمة الدستورية ستكون ضئيلة في ظل النظام الحالي السائد في الجزائر أين الأغلبية البرلمانية تصادف الأغلبية الرئاسية، فمن الإحتمال الضئيل أن المحركين الأولين للقانون يخطرون المحكمة الدستورية ضد نصوصهم.

(1) - محميد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص : 671.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير انه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء كان تشريعا أو تنظيميا أو معاهدة وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة. (1)

إن الإخطار بنوعيه مقيد بعدة قيود تحد من فعالية دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، كما أنها تبقى قاصرة ومحدودة في إستعمال الرقابة وقيمة الفعالية.

و كل ما تطرقنا إليه في هذا المطلب وركزنا عليه هو قصور آلية الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية إلا أننا نحاول التطرق إلى القيود الواردة على هذه الآلية " الإخطار الدستوري " من خلال المطلب الثاني من المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني.

المطلب الثاني : القيود الواردة على الإخطار الدستوري : بموجب التعديل لسنة 2020، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع من جهات الإخطار وتدعيمها من خلال القيام بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ممارسة هذه الآلية تحكمها جملة من القيود، يراها بعض أساتذة القانون الدستوري أنها مقسمة بين قيود بموجب التعديل الدستوري الحالي، وأخرى بموجب القانون العضوي رقم 18-16 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع عدم الدستورية والتي منها شروط

(1) - سميرة عتونة، مرجع سابق، ص : 241 .

وقيود تتعلق بالجانب الموضوعي، وأخرى تتعلق بالجانب الشكلي لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية .

ولتذكير أن المؤسس الدستوري الجزائري، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أعاد ما نص عليه دستور 2016 السابق في المادة 188 على أنه (1) : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي ضمنها الدستور."

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب الذي يتطلب منا تقسيمه إلى فرعين إثنين بهدف التفصيل أكثر محاولين إبراز القيود الواردة على الإخطار السابق بصورتيه (الوجوبي، والجوازي) كفرع أول وصولا إلى الفرع الثاني والذي يكون مناسب لعرض القيود الواردة على الإخطار اللاحق (آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة) وفق القانون العضوي رقم 16-18 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع عدم الدستورية .

الفرع الأول : القيود الواردة على الإخطار السابق : مما سبق وذكرناه أن المؤسس الدستوري الجزائري وسع من جهات الإخطار ودعمها من خلال القيام بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ممارسة هذه الآلية تحكمها جملة من القيود.

نحاول المرور عليها من خلال :

(1) - أنظر المادة: 188 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الفقرة الأولى : القيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية : (1)

أولا : قيد المدة على الإخطار السابق الوجوبي : يمكن ذكرها كما يلي :

❖ بخصوص مطابقة القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان : نصت

المادة (2) 190 وبتحديد في الفقرتين (05) و(06) نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد

الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها

الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين أعلاه لم تحددتا النقطة التي ينتهي بها أجل الإخطار

الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية

القوانين في الجريدة الرسمية، وهو ما أيدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 140(3) التي نصت

على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية. (4)

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الإخطار وهو بعد المصادقة عليه

من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على

قرار المحكمة الدستورية. (5)

❖ بخصوص الأوامر : لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأن

(1) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 37.

(2) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - أنظر المادة 140، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(4) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 38.

(5) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع نفسه، ص : 38.

الأوامر، و لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان.(1)

ثانيا : قيد المدة على الإخطار السابق الجوازي : يمكن ذكرها كما يلي :

❖ بخصوص القوانين العادية والمعاهدات : القوانين العادية تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة

الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، بنص المادة 148(2) من التعديل الدستوري سنة 2020 على آجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص.

وعليه (3) فإن الإخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الإخطار لهذه الصلاحية.

❖ بخصوص التنظيم : حدد المؤسس الدستوري في المادة 190(4) فقرة 03 أجلا لإجراء الإخطار

بمدة الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ولا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، إضافة أنه لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(1) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع نفسه، ص : 38.

(2) - أنظر المادة 148، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص : 38.

(4) - أنظر المادة 190، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

❖ بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: (1) يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات

الفقرة الثانية: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية: يرى الأستاذ " أحسن غربي " في هذا الشأن أن: أن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة لأنه يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما.

على خلاف الإخطار الجوازي الذي يشكل قييدا على الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعاليتها. (2)

الفقرة الثالثة: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية: ويعتبر كذلك إن جوازية الإخطار هي أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور. (3)

إضافة إلى هذه القيود الواردة على الإخطار السابق بصورتيه (الوجوبي، والإختياري أو الجوازي)، هناك قيود وادة على الإخطار اللاحق نحاول إبرازها من خلال

(1) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 40.

(2) - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص: 41.

(3) - أنظر المادة 193، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني : القيود الواردة على الإخطار اللاحق الدفع بعدم الدستورية :

أورد المشرع الجزائري مجموعة ضوابط منها الإجرائية، ومنها الموضوعية بموجب القانون العضوي رقم 16-18 الموافق لـ 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية يجب التقيد بها ليكون الدفع بعدم الدستورية مقبولا، نتطرق القيود الضوابط الشكلية من خلال الفقرة الأولى، تليها القيود والضوابط الموضوعية كفقرة ثانية

الفقرة الأولى : القيود والضوابط الشكلية : (1) بالرجوع إلى نص 6 المادة من القانون العضوي رقم : 16 – 18 : ((يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة))، إشرط مذكرة مكتوبة، منفصلة، ومسببة
أولا : تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة

ويرى الأستاذان فرحات أعميور و عبد الحليم بوشكيوة : (2) أنه لقبول المذكرة يجب أن

تتضمن البيانات التالية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدفاع
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محاميه.
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفاع .
- أن يتضمن بيانا لأوجه الخرق للحق أو الحرية.

(1) - أنظر المادة : 6، من القانون العضوي رقم : 16 – 18، مرجع سابق.

(2) - فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري

لسنة 2016، مرجع سابق، ص : 117 .

ثانيا : تقديم الدفع بعدم الدستورية بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية : كذلك بالرجوع إلى نفس المادة 06 من القانون العضوي رقم : 16 - 18، أنها تشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة منفصلة عن دعوى الموضوع وإلا كان مرفوضا شكلا.
ومن دواعي الفصل بين الدفع بعدم الدستورية، والدعوى الاصلية المعروضة، يعود أساسا إلى : (1)

اختلاف الجهات التي تفصل في كليهما.

الاختلاف في طبيعتهما، فدعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى عينية يخاصم فيها المدعي ناصا تشريعيًا، بينما الدعوى الأصلية هي دعوى شخصية يخاصم فيها المدعي المدعى عليه في واقعة أو تصرف قانوني.

ثالثا : تسبب مذكرة الدفع بعدم الدستورية : كذلك من بين الشروط التي تضمنها نص المادة 06، من القانون العضوي رقم : 16 - 18، أنها تشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مسببة وإلا كان مرفوضا شكلا. فينبغي على المدعي أن يقوم بتحديد الحكم الدستوري الذي يخالفه النص التشريعي بصفة دقيقة.

كما أن تسبب مذكرة الدفع بعدم الدستورية مهم جدا، فهو وسيلة إقناع بالنسبة للقاضي الذي أثير أمامه أول مرة أو المجلس الدستوري ذاته الذي يكون من السهل عليه مطابقة النص المدعى بمساسه بحق أو حرية ما النص الدستوري. (2)

الفقرة الثانية : القيود والضوابط الموضوعية :

(1) - فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص: 118 .

(2) - فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص: 118 .

بموجب مضمون المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإننا نستنتج بأن ثمة ضوابط يتعين أن يستوفيتها الدفع بعدم الدستورية حتى يمكن قبوله في الموضوع، ويمكن رد هذه الضوابط الموضوعية إلى ما يلي: (1)

أولاً : يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي : المؤسس الدستوري الجزائري قرر بأن الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصب على حكم تشريعي، ومنه فالمقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية، ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمد وجودها وتجد مصدرها في كل من : (2)

- التشريعات التي يسنها البرلمان .

- الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ثانياً : أن يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مآل الفصل في النزاع : في المادة 195 من التعديل الدستوري الي بموجبها يجوز الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي يرون فيها إنتهاكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وحتى يكون كذلك لا بد أن يكون موضوع الدفع بعدم الدستورية فعلا متصلا بالحكم التشريعي الواجب التطبيق على النزاع، وبتعبير آخر يجب أن يكون الفصل في النزاع متوقفا حقيقة على موقف المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا من دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، وهو ما يعبر عنه الفقه الدستوري بضرورة أن يكون الدفع بعدم

(1) - أنظر المادة 195، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 645 .

الدستورية منتجا في دعوى الموضوع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان ذا صلة بموضوعها. (1)

ثالثا : أن يمس القانون محل الدفع بالحقوق والحريات الدستورية : إن من بين الشروط التي تضمنها نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه يشترط لقبول الدفع أيضا ما ورد فيها: (2) ((..... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور)) بحيث ربطت الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ما بمساسه بحق أو حرية يقرها الدستور.

وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد قرر إستبعاد وعدم قبول إلا الدفع التي تتضمن إدعاء بأن الأحكام التشريعية المطعون فيها تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أي بمعنى آخر هو لا يقبل أن تحال على المجلس الدستوري إلا الدفع التي تنصب مبدئيا على رقابة دستورية الناحية الموضوعية للأحكام التشريعية، دون الناحية الشكلية، هذا الشرط الذي سبق للمؤسس الدستوري الفرنسي وأن نص عليه في تعديل 2008 . (3)

رابعا : عدم تمتع القانون المطعون فيه بقرينة الدستورية: (4) الشرط هذا ورد في نص المادة 08 من القانون العضوي 16/18 ، كما يلي : " يتم إرسال الدفا بعدم الدستورية، إذا استفاء الشروط الآتية :

(1) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه، ص: 647 .

(2) - أنظر المادة 195، الدستور الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) - عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 648 .

(4) - أنظر المادة رقم : 8، من القانون العضوي رقم : 16 - 18، مرجع سابق.

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع، أو أن يشكل أساس المتابعة
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري
باستثناء حال تعبير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

خامسا : تمتع الدفع المثار بالجدية : كذلك هو ما تضمنه نص المادة المذكورة سابقا من القانون
سالف الذكر : ((..... أن الوجه المثار بالجدية يتسم))

(1) كما يرى بعض الفقهاء و بسد منافذ التاويل موضحين بأن جدية الدفع هو أن
يتحقق القاضي من أن الدفع لا يقصد به الكيد أو إطالة أمد التقاضي، ويتحدد ذلك بتوافر
شروطان :

الشرط الأول : أن يكون الفصل في مسالة الدستورية منتجا : وهذا الشرط هو الأهم ،
بمعنى أن يكون القانون المطعون فيه متصل بموضوع النزاع و يحتمل تطبيقه على
النزاع في الدعوى الأصلية.

الشرط الثاني : أن يثير القانون المطعون فيه الشك في عدم دستوريته : ويعني ذلك أن
مطابقة القانون للدستور تحتمل إختلاف العديد من جهات النمر، أي أن يكون هناك شبهة في
عدم الدستورية لنص القانون.

(1) - فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري
لسنة 2016، مرجع سابق، ص : 119 .

ملخص:

إن آلية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، من بين الآليات الهامة التي منحها المؤسس الدستوري بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي يمكن من خلالها للأفراد القيام بإخطار المحكمة الدستورية بخصوص حكم تشريعي يتوقف عليه مآل الفصل في نزاع امام جهة قضائية.

المؤسس الدستوري قيد آلية أو إجراء إخطار المحكمة الدستورية بعدة قيود موضوعية وشكلية بما ينعكس سلبا على دورها الرقابي ودورها في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية. بحيث يتعين توسيع هذا الإخطار إلى خارج السلطات الثلاث من خلال إضافة المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المجلس الوطني لحقوق الانسان، المنظمات والنقابات لجهات الإخطار، وغيرها من الجهات، بقصد تفعيل دور المحكمة الدستورية في فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات المضمونة في الدستور.

كلمات مفتاحية: الإخطار، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري، الرقابة.**Abstract:**

The issue of notification of unconstitutionality is among the important in **Article 195** of the **2020 constitutional Amendment**, which provides for notification constitutional Court to plead unconstititional.

as the constitutional founder restricted the procedure for notifying the Constitutional Court with several substantive and formal restrictions, which would negatively affect its oversight role and its role in interpreting the constitution and separation In disputes between constitutional authorities.

This notification should be expanded outside the three authorities by adding other constitutional institutions such as the National Council for Human Rights, organizations and trade unions to notification agencies, and other bodies, with the aim of activating the role of the Constitutional Court in imposing protection for the constitution and protecting the rights and freedoms guaranteed in the constitution.

Keywords: Notification, Constitutional Court, constitutional amend ment, oversight

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الإخطار الدستوري ودوره في تفعيل صلاحيات المحكمة الدستورية، ولاسيما الدور الرقابي، وذلك في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي بموجبه يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة ومكانة مرموقة تتبوؤها من خلال تكريس دولة القانون وضمن عدم إنتهاك أحكام الدستور، وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

لذا تم إسنادها الى هيئة تتوفر فعلا على ضمانات تضمن إستقلاليتها وحيادها بتحسينها من كل أشكال الضغوطات والتأثيرات السياسية، بتبنيه للرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية.

إلا أن هذه الأخيرة مقيدة بإجراء الإخطار، إذ لا يمكنها أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور، كما أن الإخطار الدستوري ينقسم إلى نوعين إخطار وجوبي وإخطار جوازي.

إلا أن الإخطار بنوعيه مقيد بعدة قيود تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية خصوصا الدور الرقابي، وبذلك لا تضمن المحكمة الدستورية حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، وتقليل من فعالية دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين .

وكذلك من خلال معالجة موضوع دور آلية الإخطار الدستوري على دستورية القوانين في الجزائر، وإخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات محددة دستوريا وبناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج ومقترحات نبرزها كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة :

- 1- أنه ومن خلال دراستنا للموضوع، وإستعمالنا لبعض المراجع، وكنتيجة يمكننا إبرازها هي تميم التوصيات والإقتراحات التي تفضل بها الأساتذة الباحثين من خلال دراستهم السابقة لموضوع الإخطار الدستوري، نذكر منهم على سبيل المثال : الأستاذ غربي أحسن، والأستاذ أحمد كريوعات إضافة للأستاذة زهيرة بن علي، والتي بدورنا إعادة تجديدها من خلال دراستنا المدرجة ضمن مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري.
- 2- أن الإنتقال بالرقابة على دستورية القوانين من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، والنص على إنشاء محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يعد خطوة مهمة في مسانيرة تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
- 3- توسيع الإخطار على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، مادام أن رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر سلطة موازية للسلطة التشريعية كونه يشرع بأوامر تشريعية في حالة عطلة البرلمان وبين دورات البرلمان وفي الظروف الاستثنائية، لذا يستلزم خضوع هذه الأوامر التشريعية إلى الرقابة شيء مهم. كما نص الدستور الجديد على إخضاع الأوامر والتنظيمات للرقابة اللاحقة وهو بمثابة آلية دستورية للحفاظ على الأمن القانوني للنصوص القانونية.
- 4- إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين بنوعها رقابة الإمتناع ورقابة الإلغاء تتحقق فيها النزاهة والإستقلال والحياد والكفاءة، على عكس الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري التي لا يتحقق فيها ذلك .

- 5- النصوص الصريحة والواضحة على إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية اللاحقة وفي مدة شهر طبقا للمادة 190، وإخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية اللاحقة وفي مدة شهر طبقا للمادة 190، ووجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 190 فقرة (04)، وكذلك إخضاع التنظيمات أيضا لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195.
- 6- إن استخدام الدفع بعدم الدستورية، وتحريكها وإثارتها بواسطة الإخطار اللاحق من طرف أحد المتقاضين أي إرتباط الدفع بوجود دعوى أصلية، يتضح منه نية المؤسس الدستوري في جعل من هذه الوسيلة حكرا على المتقاضين دون غيرهم.
- 7- أن المؤسس الدستوري الجزائري لتأسيسه للدستور الجديد لسنة 2020، يعبر من خلاله على تكريس مبدأ الحقوق والحريات، وكذلك محاولته لإصلاح القضاء الدستوري، من أجل معالجة بعض الاختلالات.
- 8- أن الرقابة القضائية الممركزة عن طريق المحكمة الدستورية تحقق الكثير من الفوائد والمزايا أهمها أنها تقضي على تضارب الأحكام المتعلقة بالدستورية، وأنها رقابة فعالة لأنها تقضي بإلغاء النص المخالف للدستور عكس رقابة الامتناع.
- 9- تقليص العدد المطلوب للإخطار البرلماني للمحكمة الدستورية، إلى أربعين (40) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.
- 10- أن الرقابة على التنظيمات تتلاءم فقط مع الرقابة القضائية اللاحقة عن طريق المحكمة الدستورية، لأن التنظيمات لا يمكن رقابتها رقابة سابقة كما كان في التعديل الدستوري 2016، لأن من له حق الإخطار أو الطعن ضد التنظيمات لا يعلم بها إلا بعد نشرها.
- 11- أن نظام الرقابة على دستورية القوانين إما أن يكون نظاما سياسيا أو نظاما قضائيا وعليه فان فاعلية الرقابة القضائية هي الأقدر على محاكاة الأفراد في

12- ضمان حقوقهم وحرريات أكثر مما تقره الرقابة السياسية، وباعتبار أن الرقابة القضائية أكثر ديناميكية في التعاطي مع القضايا الدستورية من الرقابة السياسية.

13- نثمن التحول الذي أقره الدستور الجديد لسنة 2020، في مجال القضاء الدستوري، والذي يعتبر إضافة نوعية في الدستور الساري المفعول في الجزائر، كما أن الأخذ بالمحكمة الدستورية سيسمح بإثراء العمل القضائي وتطويره، كما سيرتقي إلى تنظيم السلطات وحل النزاعات والخلافات.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها أعلاه، والتي لا يعني أنها لا تحتاج إلى مزيد من الجهود لدعم ترسيخ المبادئ الخاصة بالمحكمة الدستورية كهيئة قضائية وآلية الإخطار الدستوري من تفعيل الرقابة الدستورية لتكون ركيزة أساسية لسرح دولة القانون وحامية للحقوق والحرريات العامة للأفراد وإعلاء لأحكام الدستور وصونا لمبادئه كما هو مأمول منها، وتحقيق الفعالية المقصودة للرقابة على دستورية القوانين بواسطة إخطار المحكمة الدستورية.

ومن خلال دراسة الموضوع، وفي رأينا لا بد من إعادة النظر في مسائل عدة لها علاقة مباشرة بأسس عمل المحكمة الدستورية، وإجراءات تحريكها من قبل الجهات المحددة دستورياً، والتي من شأنها تفعيل دورها كحارسة للدستور من جهة، وحتى تتمكن من مواكبة سرعة التطورات في الحياة السياسية والقانونية للبلاد من جهة أخرى وفي إطار ذلك نخلص لرفع الاقتراحات والتوصيات التالية والتي ربما سبقنا الكثير إليها :

ثانياً: الإقتراحات والتوصيات :

- 1- العمل على توسيع مجال وجهات الإخطار وجعلها تشمل هيئات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وكذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطها لأنها أول من يتأثر بعدم دستوريته.
- 2- ضرورة منح المحكمة الدستورية السلطة المطلقة في بسط رقابتها التلقائية على مختلف أنواع المعاهدات الدولية، ترسيخاً لمبدأ المشروعية وتأميناً لحماية أفضل للدستور وحقوق وحرريات الأفراد.
- 3- ضرورة تبسيط إجراءات آلية الإخطار بنوعيه بما فيه الإخطار اللاحق (الدفع بعدم الدستورية)، وجعلها موحدة بين جميع الجهات المخول لها دستورياً لما لها من دور فعال في تعزيز المنظومة القانونية في البلاد.
- 4- النص على منح المحاكم على إختلاف درجاتها وأنواعها حق الإحالة التلقائية لأي نص قانوني فيه شبهة مخالفة الدستور إلى المحكمة الدستورية حتى من دون دفع الأفراد لتقرير أما لدستوريته من عدمها، وجعلها واحدة من وظائفها القضائية بإعتبار القضاء حامياً للقانون بصافة عامة والساھر على حسن تطبيقه.
- 5- إعادة النظر في النص الخاص بإحالة الدفع بعدم الدستورية عن طريق الجهات القضائية العليا، لإختصار درجات التقاضي وفسح المجال أمام محاكم الموضوع لأداء مهامها دون حواجز قانونية من جهة ولتسريع إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية من جهة أخرى، كما أن في ذلك حماية لحقوق المتقاضين المتعلقة بالدعوى الأصلية.

- 6- ضرورة توسيع المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار إلى جهات أخرى خارج السلطات الثلاث مثل المجلس الوطني لحقوق الانسان،المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- 7- السماح للجهات القضائية من غير المحكمة العليا ومجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة،ربحا للوقت وإختصار للإجراءات وتقليل للنفقات ،مع ضرورة تسبيب هذه الجهات القضائية لقرار الإحالة.
- 8- ضرورة إعادة النظر في الآجال التي منحها المؤسس الدستوري لفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المقدم أمامها.
- 9- إعادة النظر في أن يمنح حق الإخطار للرقابة الدستورية للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم لأنهم المعنيون بالدفاع عن حقوقهم و حرياتهم.
- 10- إعادة النظر في نظام الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية،باعتقاد مبدأ الوجاهية و تبادل الدفوع و المذكرات و مبدأ الدفاع عن طريق محامي،و كذلك تسبيب رسائل الإخطار و نشرها في الجريدة الرسمية ،لتسهيل عمل المحكمة الدستورية من جهة، و لإضفاء الشفافية و المصداقية على عملها خصوصاً، و على عمل السلطات العامة عموماً من جهة أخرى.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بأهم جوانب الدراسة وإضافة شيء جديد إلى المكتبة القانونية من شأنه أن يفيد الطالب الباحث في مجال القانون، لاسيما في الطور الأول (ليسانس)، ولما لا الطور الثاني (الماستر).

هذا وإن وفقنا فذلك مبتغانا و سعيينا و ما أردنا، بتوفيق من الله وعونه، وإن أخفقنا فحسبنا أننا بذلنا غاية جهدنا.

تمت بعون الله وحمده، وحسن توفيقه



**قائمة المصادر
والمراجع**

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية :

الساتير الجزائرية :

(1) دستور الجزائر لسنة 1963، أطلع عليه بموقع المحكمة الدستورية الجزائرية

15:48:28 2022-05-31 <https://cour-constitutionnelle.dz>

(2) الأمر 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر

1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1293.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28

فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23

فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، 234.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07

ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء

28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، العدد : 76.

(5) القانون رقم : 16 - 01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 06

مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد : 14.

(6) المرسوم الرئاسي رقم : 20 442، مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد : 82.

القوانين العضوية :

- (1) القانون العضوي رقم : 16 - 18 مؤرخ في 22 ذي الحجة، عام 1439، الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .
- (2) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019
- (3) النظام مؤرخ في 12 مايو 2019، يتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد : 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019
- (4) رأي رقم : 03 // ر.ق.ع / م.د / مؤرخ في 02 غشت، 2018- يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، للدستور.

المراسيم الرئاسية :

- (1) مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (2) مرسوم رئاسي رقم 16 - 201، مؤرخ في 16 شوال عام 1437 الموافق لـ 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

ثانيا : الكتب :

(1) إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القضاء الدستوري، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، 2011م، 1432هـ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر العربية.

(2) إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة، مدعمة بالتعديل الدستوري بموجب القانون (3) رقم : 16 01، والتعديل الدستوري بموجب إستفتاء شعبي صادر في 30 كانون الأول 2020،

(4) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

(5) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوريا لأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادر تبعا لذلك، طبعة 2019 - 2020، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

(6) مسراتي سليمة، نظام الرقابة عتي دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996، وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (2010/1989)، طبعة 2015، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .

(7) نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى سنة : 2017، الإسكندرية، مصر العربية.

ثالثا : المذكرات والرسائل الجامعية :

✚ أطروحات الدكتوراه :

(1) بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، السنة الجامعية: 2014/2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر.

(2) بن عبيد هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شكل مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الدفعة الثانية، السنة الجامعية 2014 - 2015، كلية الحقوق، فرع جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

(3) بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر.

(4) - بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2018 2019 ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

(5) سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في

(6) القانون ، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2020 / 2021، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بوج بوعريريج، الجزائر.

رسائل الماجستير :

- 1) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، السنة الجامعية 2014 2015، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- 2) أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- 3) سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون
- 4) دستوري، السنة الجامعية 2009/2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 5) مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، السنة الجامعية 2000 - 2001، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 6) حمادي محمد رؤوف، الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010 2011، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

مذكرات الماستر :

1) فضيل حمزه، زناز زهير، إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، دراسة مقارنة (الجزائر - فرنسا - تونس)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون عام معمق، السنة الجامعية: 2019 - 2020، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

رابعا : المقالات العلمية :

1) أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد : 13، العدد : 04 (2020)، الجزائر.

2) أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، Issn – 2602-7321، المجلد 04، العدد 01، السنة : 2021، الجزائر.

3) عراش نوالدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، P-ISSN : 0087-2170، E-ISSN : 2588-2287، المجلد 10، العدد: 03-201، الجزائر.

4) فرحات أعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ISSN: 2352-975X، EISSN: 2588-2368، المجلد رقم: 07، العدد: 02، السنة 2020، جامعة جيجل، الجزائر.

5) رضا خروب، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01 /ماي 2020، الجزائر.

- (6) محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، RARJ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، -0087 P-ISSN : 2170، E-ISSN : 2588-2287، المجلد 13، العدد 01 - 2022، ص ص. 674-653، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص : 17.
- (7) نذير العلواني، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر.
- (8) فائزة جروني، قيطوبي أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 2019، 2، تيزي وزو، الجزائر.
- (9) قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، Issn:2507--1742، Eissn: 7333/، 2676 ص 57-75، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، تاريخ النشر: 2021/09/01، الجزائر.
- (10) خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، ص 269 - ص 292، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021.
- (11) هاني صوادية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 876-896، الجزائر.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

(1) موقع المحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz>

(2) موقع معجم المعاني، لكل رسم معنى <https://www.almaany.com/>

الفهرس

| الفهرس | |
|--------------------|---|
| رقم الصفحة | العنوان |
| | صفحة بيضاء |
| | قرءان كريم |
| | إهداء |
| | شكر و عرفان |
| | قائمة المختصرات |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول | |
| 07 | الإخطار الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 07 | المبحث الأول : ماهية الإخطار الدستوري في الجزائر |
| 08 | المطلب الأول : مفهوم الإخطار الدستوري |
| 09 | الفرع الأول : تعريف الإخطار السابق |
| 09 | أولا : تعريف الإخطار لغة |
| 09 | ثانيا : إصطلاحا |
| 09 | ثالثا : التعريف الفقهي للإخطار |
| 10 | الفرع الثاني : الإخطار اللاحق (آلية الدفع بعدم الدستورية) |
| 10 | أولا : تعريف المشرع الجزائري لآلية الدفع بعدم الدستورية |
| 11 | ثانيا : خصائص آلية الدفع بعدم الدستورية |
| 11 | ثالثا : شروط آلية الدفع بعدم الدستورية |
| 11 | الشروط الشكلية |
| 12 | الشروط الموضوعية |
| 12 | المطلب الثاني : أنواع وخصائص الإخطار |
| 13 | أنواع الإخطار ونطاقه في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين |
| 13 | أولا : الإخطار السابق ونطاقه |
| 13 | الفقرة الأولى : أنواع الإخطار الدستوري السابق |
| 13 | (1) الإخطار الوجوبي |
| 14 | (2) الإخطار الجوازي (الإختياري) : |
| 15 | نطاق الإخطار السابق في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين |

| | |
|----|--|
| 15 | 1) نطاق الإخطار الوجوبي على تفعيل الرقابة الدستورية : |
| 15 | أ) - رقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية للدستور |
| 15 | ب) - رقابة المطابقة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور |
| 16 | ج) - رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية |
| 16 | 2) نطاق الإخطار الجوازي على تفعيل الرقابة الدستورية |
| 17 | أ) - إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات |
| 18 | ب) - إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية |
| 19 | ج) - إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات |
| 19 | ثانيا : الإخطار اللاحق ونطاقه |
| 19 | الفقرة الأولى : مفهوم الإخطار اللاحق |
| 20 | 1) تعريف الإخطار اللاحق |
| 20 | 2) التعريف القانوني للإخطار اللاحق |
| 21 | الفقرة الثانية : نطاق الإخطار اللاحق |
| 22 | 1) التشريع في مجال الحقوق والحريات |
| 22 | 2) في مجال تعديل النصوص القانونية والتنظيمية |
| 23 | الفرع الثاني : خصائص الإخطار |
| 23 | أولا : صلاحية الإخطار |
| 23 | ثانيا : آجال الإخطار |
| 23 | 1) بالنسبة للمجلس الدستوري : |
| 23 | 2) بالنسبة للمحكمة الدستورية |
| 25 | المبحث الثاني : إجراءات تحريك الإخطار الدستوري في الجزائر |
| 25 | إجراءات تحريك الإخطار الدستوري السابق والجهات المكلفة به |
| 25 | الفرع الأول : إجراءات الإخطار الدستوري السابق |
| 25 | أولا : تقديم رسالة الإخطار |
| 26 | ثانيا : دراسة رسالة الإخطار |
| 27 | ثالثا : قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار |
| 28 | الفرع الثاني : الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية |
| 28 | أولا : رئيس الجمهورية |
| 29 | ثانيا : الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة |

| | |
|-------------------------|---|
| 29 | الفرع الثالث : الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التشريعية |
| 29 | أولا : رئيس مجلس الأمة |
| 30 | ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الوطني |
| 30 | ثالثا : نواب البرلمان أعضاء مجلس الأمة |
| 30 | أولا : نواب البرلمان |
| 30 | ثانيا : أعضاء مجلس الأمة |
| 31 | المطلب الثاني : إجراءات الإخطار الدستوري اللاحق |
| 32 | الفرع الأول : الإجراءات الشكلية لآلية الدفع بعدم الدستورية |
| 32 | أولا : تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة |
| 32 | ثانيا : تقديم الدفع بعدم الدستورية بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية |
| 33 | ثالثا : تسبيب مذكرة الدفع بعدم الدستورية |
| 33 | الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعية لآلية الدفع بعدم الدستورية |
| 34 | أولا : يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي |
| 34 | ثانيا : أن يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مأل الفصل في النزاع |
| 35 | ثالثا : أن يمس القانون محل الدفع بالحقوق والحريات الدستورية |
| 35 | رابعا : عدم تمتع القانون المطعون فيه بقرينة الدستورية |
| 36 | خامسا : تمتع الدفع المثار بالجديية |
| 36 | الشرط الأول : أن يكون الفصل في مسالة الدستورية منتجا |
| 36 | أن يثير القانون المطعون فيه الشك في عدم دستوريته |
| ملخص الفصل الأول | |
| الفصل الثاني | |
| 41 | المبحث الأول : إصدار قرار المحكمة الدستورية |
| 42 | المطلب الأول : تعريف القرار الدستوري ومراحل إصداره |
| 42 | الفرع الأول : تعريف القرار الدستوري |
| 43 | الفرع الثاني : مراحل أستصدار القرار الدستوري |
| 43 | أولا : التحقيق |
| 45 | ثانيا : المداولات |
| 47 | الفرع الثالث : الإلغاء المباشر و الإلغاء المؤجل للقرار الدستوري |
| 48 | أولا : الإلغاء المباشر |

| | |
|----|--|
| 49 | الفقرة الأولى : الإلغاء المباشر نتيجة تفعيل الرقابة السابقة الوجوبية |
| 49 | 1 بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان |
| 49 | أ) - القوانين العضوية |
| 49 | ب) - النظام الداخلي لغرفتي البرلمان |
| 50 | الإلغاء المباشر نتيجة تفعيل الرقابة السابقة الجوازية (الإختيارية) |
| 50 | 1 بالنسبة للمعاهدات أو الإتفاقيات |
| 51 | 2 بالنسبة للقوانين العادية |
| 51 | 3 بالنسبة لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات |
| 52 | ثانيا : الإلغاء المؤجل |
| 53 | المطلب الثاني : حجية القرار الدستوري و إلزاميته |
| 54 | الفرع الأول : حجية القرار الدستوري |
| 55 | الفرع الثاني : إلزامية القرار الدستوري |
| 57 | المبحث الثاني : قصور فعالية الإخطار الدستوري والقيود الواردة عليه |
| 57 | المطلب الأول : قصور الإخطار الدستوري |
| 57 | الفرع الأول : إنفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في بعض المجالات |
| 58 | الفقرة الأولى : آليات رئيس الجمهورية لإعتراض القوانين دون الإخطار |
| 60 | الفقرة الثانية : الجهات المخولة بالإخطار السابق الجوازي |
| 61 | الفرع الثاني : ممارسة حق الإخطار للأقلية البرلمانية |
| 62 | المطلب الثاني : القيود الواردة على الإخطار الدستوري |
| 63 | الفرع الأول : القيود الواردة على الإخطار السابق |
| 64 | الفقرة الأولى : القيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية |
| 64 | أولا : قيد المدة على الإخطار السابق الوجوبي |
| 64 | ب/ خ مطابقة القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان |
| 64 | بخصوص الأوامر |
| 65 | بخصوص القوانين العادية والمعاهدات |
| 65 | ثانيا : قيد المدة على الإخطار السابق الجوازي |
| 65 | بخصوص التنظيم |
| 66 | بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات |
| 66 | الفقرة الثانية : قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية |

| | |
|--------------------------|---|
| 66 | الفقرة الثالثة : قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية |
| 67 | الفرع الثاني : القيود الواردة على الإخطار اللاحق الدفع بعدم الدستورية |
| 67 | الفقرة الأولى : القيود والضوابط الشكلية |
| 68 | أولا : تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة |
| 68 | ثانيا : تقديم الدفع بعدم الدستورية بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية |
| 68 | ثالثا : تسبيب مذكرة الدفع بعدم الدستورية |
| 68 | الفقرة الثانية : القيود والضوابط الموضوعية |
| 69 | أولا : يجب أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي |
| 69 | ثانيا : أن يكون الحكم التشريعي موضوع الدفع مآل الفصل في النزاع |
| 70 | ثالثا : أن يمس القانون محل الدفع بالحقوق والحريات الدستورية |
| 70 | رابعا : عدم تمتع القانون المطعون فيه بقرينة الدستورية |
| 71 | خامسا : تمتع الدفع المثار بالجدية |
| 71 | الشرط الأول : أن يكون الفصل في مسالة الدستورية منتجا |
| 71 | الشرط الثاني : أن يثير القانون المطعون فيه الشك في عدم دستوريته |
| ملخص الفصل الثاني | |
| 74 | خاتمة |
| 82 | قائمة المصادر والمراجع |
| 90 | الفهرس |

ملخص الدراسة

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية، كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهو إتجاه صريح إلى إعتاد الرقابة القضائية و التخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري.

إلا إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري السالف الذكر سلطة إخطار المحكمة الدستورية للعديد من الجهات والتي حددتها المادة 193 منه. بحيث تخطر المحكمة الدستورية بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

إن آلية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية، من بين الآليات الهامة التي منحها المؤسسة الدستوري بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي يمكن من خلالها للأفراد القيام بإخطار المحكمة الدستورية بخصوص حكم تشريعي يتوقف عليه مآل الفصل في نزاع امام جهة قضائية.

المؤسس الدستوري قيد آلية أو إجراء إخطار المحكمة الدستورية بعدة قيود موضوعية وشكلية بما ينعكس سلبا على دورها الرقابي ودورها في تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية.

بحيث يتعين توسيع هذا الإخطار إلى خارج السلطات الثلاث من خلال إضافة المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المجلس الوطني لحقوق الانسان، المنظمات والنقابات لجهات الإخطار، وغيرها من الجهات، بقصد تفعيل دور المحكمة الدستورية في فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات المضمونة في الدستور.

كلمات مفتاحية : الإخطار، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري، الرقابة، الرقابة الدستورية، القضاء الدستوري، الإخطار، الدفع بعدم الدستورية .

Abstract:

Under the constitutional amendment of 2020 Created the Algerian constitutional founder The Constitutional Court as an independent body And give it the task of overseeing the constitutionality of laws It is an explicit trend to adopt judicial oversight And completely abandon political control by the Constitutional Council.

The Constitutional Court's exercise of its functions, especially the supervisory function, depends on the notification mechanism, as the Algerian constitutional founder granted in the **constitutional amendment in 2020** the power to notify the Constitutional Court to several bodies that were defined by 'Article 193 of the amendment.

as notification includes all legislative and regulatory texts, treaties and orders issued by the President The republic, and it is either a mandatory notification or a mandatory notification, depending on the type of control imposed on the text, as the censorship varies between compliance control, constitutional control, and the compliance of laws and regulations with treaties, on the one hand, and on the other hand, tribal and mandatory and other permissible control, and passive postal control.

The issue of notification of unconstitutionality is among the important in **Article 195 of the 2020 constitutional** Amendment, which provides for notification constitutional Court to plead unconstititional.

as the constitutional founder restricted the procedure for notifying the Constitutional Court with several substantive and formal restrictions, which would negatively affect its oversight role and its role in interpreting the constitution and separation In disputes between constitutional authorities.

This notification should be expanded outside the three authorities by adding other constitutional institutions such as the National Council for Human Rights, organizations and trade unions to notification agencies, and other bodies, with the aim of activating the role of the Constitutional Court in imposing protection for the constitution and protecting the rights and freedoms guaranteed in the constitution.

Keywords : Constitutional oversight, Constitutional judiciary, The Constitutional Council, payment unconstitutional, Notification, Constitutional Court, constitutional amendment, oversight